

مقياس: دراسات في الفتاوى ومؤسسات الإفتاء	التخصص: فقه مقارن وأصوله ماستر 01	الأستاذ: حمزة بونعاس
--	--------------------------------------	----------------------

وصف للمقياس

المقياس	دراسة لفتاوى مؤسسات الإفتاء
المكتسبات القبلية	أن يكون المتعلم قد اكتسب : 1. معرفة شاملة لتاريخ نشأة مؤسسات الإفتاء والمجامع الفقهية . 2. إحاطة كلية بطريقة عمل المجامع الفقهية ومؤسسات الإفتاء . 3. مرونة في التعامل مع المسائل والنوازل وطريقة مناقشتها . 4. رصيذا كافيا من المعارف حول مؤسسات الإفتاء.
الكفاءة المستهدفة	أن يكون المتعلم في نهاية السداسي قادرا على : 1. ضبط خريطة مؤسسات الإفتاء داخل الوطن وخارجه. 2. التعامل مع مواقع ومجلات المجامع الفقهية. 3. التعرف على أهم المسائل التي تمت مناقشتها في المجامع الفقهية 4. معرفة مناهج الاستنباط وطرق تنزيل الأحكام على النوازل. 5. تكوين ملكة في مجال المقارنة والمناقشة والترجيح. 6. تنزيل المسألة على الواقع لحل المشكلات المعيشية 7. نبذ التعصب وقبول الآخر .
الفئة المستهدفة	طلبة الفقه المقارن وأصوله ماستر 01
نوعية الدرس	محاضرة
طريقة التدريس	المقاربة بالكفاءات
السداسي	الثاني
المعامل	01
الرصيد	01
المدة	ساعة ونصف
القسم	الفقه وأصوله
المؤلف	أ . حمزة بونعاس
	hamzabounaas@gmail.com

مقياس: دراسات في الفتاوى ومؤسسات الإفتاء	التخصص: فقه مقارن وأصوله ماستر 01	الأستاذ: حمزة بونعاس
--	--------------------------------------	----------------------

التوزيع الأسبوعي لمفردات المقياس

الأسبوع الأول	جانفي	استقبال الطلاب توزيع المفردات توزيع المصادر والمراجع تقويم تشخيصي
الأسبوع الثاني	فيفري	نظرة عامة حول الاجتهاد الجماعي وأهم مؤلفاته
الأسبوع الثالث		الاجتهاد الجماعي معناه وأشكاله
الأسبوع الرابع		تنظيم الاجتهاد الجماعي
الأسبوع الخامس		المجامع الفقهية ودورها في الاجتهاد الجماعي
الأسبوع السادس		مؤسسات الاجتهاد الجماعي
الأسبوع السابع	مارس	المجامع الفقهية نشأتها وأهدافها وطريقة عملها
الأسبوع الثامن		الفتوى الفردية والجماعية والمؤسسية
الأسبوع التاسع		حصة تطبيقية بالولوج إلى مواقع المجامع الفقهية المقرر دراسة مسائلها وفحصها عن قرب
الأسبوع العاشر	أفريل	نماذج من المسائل: مسألة تحديد النسل وتنظيمه
الأسبوع الحادي عشر		مسألة الذبائح بالصعق الكهربائي
الأسبوع الثاني عشر		مسألة الفحص الطبي قبل الزواج
الأسبوع الثالث عشر		مسألة اختيار جنس الجنين
	ماي	مسألة تمثيل الأنبياء والرسل في الأفلام
		تقويم تحصيلي

الوسائل المستعملة في التدريس

- البحوث الأكاديمية ذات العلاقة بمباحث المقياس
- مواقع المجامع الفقهية على النت.
- مجلات المجامع الفقهية.
- أجهزة كومبيوتر محمول.
- قاعات الانترنت.

مقياس: دراسات في الفتاوى ومؤسسات الإفتاء	التخصص: فقه مقارن وأصوله ماستر01	الأستاذ: حمزة بونعاس
--	-------------------------------------	----------------------

إن هذا المقياس لاقى بحوثاً كثيرة في العالم بين مبيّن له وموضح وبين مؤسس له وناقد ، وبما أن الكفاءة المنتظرة من تدريس هذا المقياس هي تمكن الطلبة من معرفة الاجتهاد الجماعي في العصر المعيش وأهم مؤسساته وطريقة عمله، لذلك سنعتمد في تقديم هذه المعارف على البحوث التي نرى لها علاقة بالمقياس.

المحاضرة الأولى والثانية¹

إن الحاجة ماسة لاسيما في هذا العصر الذي اختص بكثرة نوازله ومستجداته وتشعبها إلى إعادة النظر في طرائق الفتوى ووسائلها وبخاصة تلك التي تتناول القضايا التي تلامس عموم الأمة ويطال تأثيرها سواد المسلمين.

وإن من أهم تلك الطرائق الاجتهاد الجماعي وهو موضوع هذا الحديث من خلال هذه الكلمات التي جاءت في ثلاثة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: حقيقة الاجتهاد الجماعي: وفيه ثلاثة مطلب:

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد: وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الاجتهاد لغةً.

الفرع الثاني: تعريف الاجتهاد اصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الجماعي لغةً.

المطلب الثالث: تعريف الاجتهاد الجماعي باعتباره مركباً إضافياً: وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريفات بعض المعاصرين ومناقشتها.

الفرع الثاني: التعريف المختار.

المبحث الثاني: الاجتهاد الجماعي والفتوى: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الفتوى لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: العلاقة بين الاجتهاد الجماعي والفتوى.

1 مقتطف من بحث: الاجتهاد الجماعي وأهميته في نوازل العصر، صالح بن حميد، موقع:

<https://almoslim.net/node/266821>

مقياس: دراسات في الفتاوى ومؤسسات الإفتاء	التخصص: فقه مقارن وأصوله ماستر 01	الأستاذ: حمزة بونعاس
--	--------------------------------------	----------------------

المبحث الثالث: الاجتهاد الجماعي والجامع الفقهية: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نشأة المجامع الفقهية.

المطلب الثاني: دور المجامع الفقهية في تحقيق الاجتهاد الجماعي.

المبحث الأول: حقيقة الاجتهاد الجماعي.

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد.

الفرع الأول: تعريف الاجتهاد لغةً.

الاجتهاد افتعال من الجهد(1)، قال ابن فارس: "الجيم والهاء والذال أصله المشقة ثم يحمل عليه ما يقاربه، يقال: جهدت نفسي وأجهدت، والجهد الطاقة"(2). وفي المصباح المنير "الجهد بالضم في الحجاز، وبالفتح غيرهم: الوسع والطاقة، وقيل: المضموم الطاقة، والمفتوح المشقة، والجهد بالفتح لا غير: النهاية والغاية، وهو مصدر من: جَهَد في الأمر جهداً، من باب نفع: إذا طلب حتى بلغ غايته في الطلب... واجتهد في الأمر: بذل سعه وطاقته في طلبه ليلبغ بمجهوده ويصل إلى نهايته"(3)

وتأسيساً على ما تقدم فالاجتهاد في اللغة هو: استفراغ ما في الوسع والطاقة من قول أو فعل.

الفرع الثاني: تعريف الاجتهاد اصطلاحاً:

تعددت تعريفات الأصوليين والفقهاء للاجتهاد، وهي وإن كانت متنوعة الألفاظ إلا أنها - في الجملة - متقاربة المعاني، وعليه نورد بعضاً من تلك التعريفات مما نحتاج إليه في تعريف الاجتهاد الجماعي، ومن ذلك:

- عرف ابن الهمام الاجتهاد بأنه: بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي عقلياً كان أم نقلياً، قطعياً كان أم ظنياً(5)
- وعرفه القرابي بأنه: استفراغ الوسع في النظر فيما يلحق فيه لوم شرعي(6)
- وعرفه الآمدي بأنه: استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس بالعجز عن المزيد فيه(7)
- وعرفه الطوفي بأنه: بذل الجهد في تعرف الحكم الشرعي(8)

مقياس: دراسات في الفتاوى ومؤسسات الإفتاء	التخصص: فقه مقارن وأصوله ماستر 01	الأستاذ: حمزة بونعاس
--	--------------------------------------	----------------------

المطلب الثاني: تعريف الجماعي لغةً.

فعله: جَمَعَ، وبابه: قَطَعَ، ومصدره: جَمْعٌ. والجَمْعُ أيضاً الجماعة تسمية بالمصدر فتقول: جاء جمع من الناس. والجَمْعُ تأليف لمفترق، وضم الشيء بتقريب بعضه إلى بعض (13)

والجماعة من كل شيء يطلق على القليل والكثير، والجماعة من الناس طائفة بينها ائتلاف وانسجام أو يجمعها جامع من علم أو مال أو غير ذلك (14)

والجمع بفتح الميم وكسرهما مثل المطلع والمطلع يطلق على الجمع، وعلى موضع الاجتماع وجمعه جَمَاعٌ.

والجامع ما جمع الناس، وسمي المسجد الذي تصلي فيه الجمعة جامعاً لأنه يجمع الناس (15) وفي التنزيل العزيز: {وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ} [النور: 62]. وهي آية عظيمة في أدب الاجتماع مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم في اجتماعات الأمة من بعده.

والجماعي نسبة إلى الجماعة، فالاجتهاد الجماعي هو اجتهاد الجماعة.

المطلب الثالث: تعريف الاجتهاد باعتباره مركباً إضافياً.

الفرع الأول: تعريفات بعض المعاصرين

يعد مصطلح الاجتهاد الجماعي من المصطلحات المعاصرة إذ لم يرد له ذكر عند المتقدمين، أما من حيث الممارسة العملية فقد شهد تاريخ التشريع الإسلامي جملة من الوقائع التي هي في حقيقتها اجتهاد جماعي وإن لم تسم بهذا الاسم، وليس هذا مقام تفصيل ذلك غير أنه من المناسب التنبي - هنا - إلى ما بذله بعض الباحثين من محاولات لربط الاجتهاد الجماعي بالإجماع تارةً باعتباره صورة من صور هذا الإجماع (16)، وتارةً باعتباره مقدمة لازمة للإجماع فلا إجماع إلا باجتهاد جماعي (17) والواقع أن كلا الرأيين محل كل نظر إذ الفرق قائم بين الاجتهاد الجماعي والإجماع فالاجتهاد الجماعي هو أحد الوسائل الموصلة إلى الإجماع الذي يعد والحال ما ذكر نتيجة وفرق بين الوسيلة والنتيجة، ومن جهة أخرى فإن كون الاجتهاد الجماعي - في بعض الأحيان - وسيلة مفضية للإجماع لا يستلزم افتقاره لهذا النوع من الاجتهاد لا سيما وقد شهدت الأمة انعقاد الإجماع باجتهادات فردية .

مقياس: دراسات في الفتاوى ومؤسسات الإفتاء	التخصص: فقه مقارن وأصوله ماستر 01	الأستاذ: حمزة بونعاس
--	--------------------------------------	----------------------

وفيما يلي عرض ومناقشة لبعض تعريفات الاجتهاد الجماعي، فمن ذلك:

1. عرفه الأستاذ الدكتور شعبان إسماعيل بأنه:
"الذي يتشاور فيه أهل العلم في القضايا المطروحة، وخصوصاً فيما يكون له طابع العموم ويهم جمهور الناس" (18)
 2. وعرفه الأستاذ الدكتور عبد المجيد الشرفي بأنه:
"استفراغ أغلب الفقهاء الجهد لتحصيل ظن بحكم شرعي بطريق الاستنباط، واتفاقهم جميعاً أو أغلبهم على الحكم بعد التشاور" (19)
 3. وعرفه الدكتور العبد خليل بأنه:
"اتفاق أغلب المجتهدين من أمة محمد في عصر من العصور على حكم شرعي في مسألة" (20)
 4. وعرفته ندوة الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي بأنه:
"اتفاق أغلبية المجتهدين في نطاق مجمع أو هيئة أو مؤسسة شرعية ينظمها ولي الأمر في دولة إسلامية على حكم شرعي عملي لم يرد به نص قطعي الثبوت والدلالة بعد بذل غاية الجهد فيما بينهم في البحث والتشاور" (21)
 5. وعرفه الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو بأنه:
"العملية العلمية المنهجية المنضبطة التي يقوم بها مجموع الأفراد الحائزين على رتبة الاجتهاد في عصر من العصور من أجل الوصول إلى مراد الله في قضية ذات طابع عام تمس حياة أهل قُطر أو إقليم أو عموم الأمة، أو من أجل التوصل إلى حسن تنزيل لمراد الله في تلك القضية ذات الطابع العام على واقع المجتمعات والأقاليم والأمة" (22)
- الفرع الثاني: التعريف المختار:
- بعد استعراض ما أورده بعض العلماء المعاصرين الأفاضل من تعريفات للاجتهاد الجماعي أخلص إلى التعريف الذي يبدو أقرب إلى بيان حقيقة الاجتهاد الجماعي وعليه فيمكن القول: إن الاجتهاد الجماعي هو:

بذل جمع من الفقهاء وسعهم مجتمعين لتحصيل حكم شرعي.

مقياس: دراسات في الفتاوى ومؤسسات الإفتاء	التخصص: فقه مقارن وأصوله ماستر 01	الأستاذ: حمزة بونعاس
--	--------------------------------------	----------------------

المبحث الثاني: الاجتهاد الجماعي

المطلب الأول: تعريف الفتوى

أولاً: لغة:

الفتوى اسم من الإفتاء (23)، وفعله (فَتَى) جاء في لسان العرب: (قال ابن سيده: إنما قضينا على ألف أفتى بالياء لكثرة فَيَّ وقلة فَتَو) (24)، يقال في اللغة: أفتاه في الأمر إذا أبانه له، و: أفتاه في المسألة إذا أجابه عنها (25). والفُتيا والفُتوى والفُتوى: ما أفتى به الفقيه، والفتح في الفتوى لأهل المدينة (26)

وعليه فالفتوى لغة تعني: الإبانة والإجابة.

ثانياً: اصطلاحاً:

تعددت تعريفات الفتوى اصطلاحاً، ومنها:

- الإخبار بحكم الله تعالى عن الوقائع بدليل شرعي (27)
 - إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة (28)
 - ما يخبر به المفتي جواباً لسؤال أو بياناً لحكم من الأحكام وإن لم يكن سؤالاً خاصاً (29)
 - الإخبار بحكم الله تعالى عن الوقائع بدليل شرعي لمن سأل عنه (30)
- ولعل التعريف الجامع هو: الإخبار بالحكم الشرعي لمن سأل عنه بلا إلزام.
- فهذا التعريف جامع للمسائل الشرعية العلمية والعملية ومانع من دخول الحكم القضائي.

المطلب الثاني: العلاقة بين الاجتهاد الجماعي والفتوى.

بناءً على التعريف المختار للاجتهاد الجماعي يظهر أن العلاقة بينهما علاقة الوسيلة بالنتيجة، ذلك أن الاجتهاد الجماعي هو أحد وسائل الفتوى، كما أن الفتوى هي أحد نتائج الاجتهاد الجماعي، فالاجتهاد وسيلة والفتوى نتيجة.

ورغم ذلك فقد يوجد قدر مشترك بينهما فيما هو خارج عن ماهية كل منهما، وفيما يلي إجمال بأبرز أوجه التشابه والاختلاف بين الاجتهاد الجماعي والفتوى:

مقياس: دراسات في الفتاوى ومؤسسات الإفتاء	التخصص: فقه مقارن وأصوله ماستر 01	الأستاذ: حمزة بونعاس
--	--------------------------------------	----------------------

أولاً: أوجه التشابه بينهما:

- أنهما يبحثان في المسائل الشرعية (31)
- لا يشترط فيهما إذن ولي الأمر.
- أنهما يتعددان في العصر الواحد في المسألة الواحدة.
- أنهما يكونان في المسائل الخاصة والعامة.
- عدم الإلزام فيهما لذاهما وإنما يكتسبان صفة الإلزام بأمر خارج.

ثانياً: أوجه الاختلاف بينهما:

- إن الاجتهاد الجماعي وسيلة من وسائل الفتوى - كما تقدم -؛ إذ الفتوى قد تصدر عن فرد أو عن جماعة، وصدورها عن الجماعة قد يكون بعد اجتماع أو تشاور وهو الاجتهاد الجماعي، فالفتوى نتيجة للاجتهاد الجماعي.
- إن الاجتهاد الجماعي لا يكون من واحد، أما الفتوى فإنها تكون كذلك.
- لا يلزم في الفتوى أن تكون نتيجة بذل وسع إذ قد تكون في المسائل القطعية، بخلاف الاجتهاد الجماعي فلا يكون في المسائل القطعية لعدم قابليتها للاجتهاد (32)
- إن الاجتهاد الجماعي قد يدخل في المسائل المتخاصم فيها أما الفتوى فلا.
- إن الإفتاء لا يتم إلا بتبليغ الحكم الشرعي للسائل، أما الاجتهاد فيتم بمجرد تحصيل الحكم الشرعي (33).

مراجع البحث:

- (1) انظر لسان العرب، لابن منظور، (3/135)
- (2) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، (1/486).
- (3) المصباح المنير، للفيومي، ص 101.
- (5) التحرير في أصول الفقه، لابن الهمام، ص 523.
- (6) شرح تنقيح الفصول، للقرافي، ص 429.

مقياس: دراسات في الفتاوى ومؤسسات الإفتاء	التخصص: فقه مقارن وأصوله ماستر 01	الأستاذ: حمزة بونعاس
--	--------------------------------------	----------------------

- (7) الإحكام للآمدي، (396/4)
- (8) شرح مختصر الروضة للطوفيق، (576/3).
- (13) انظر: الصحاح للجوهري، (1198/3)، لسان العرب، لابن منظور، (53/8)
- (14) انظر: المصباح المنير، للفيومي، ص98.
- (15) انظر: لسان العرب، لابن منظور (53/8، 55)
- (16) وهو رأي الدكتور/ العبد خليل في بحثه (الاجتهاد الجماعي وأهميته في العصر الحديث)، مجلة دراسات الجامعة الأردنية، ص222-226.
- (17) كما هو رأي الأستاذ الدكتور/ قطب مصطفى سانو، في كتابه (الاجتهاد الجماعي المنشور) ص34.
- (18) الاجتهاد الجماعي ودور الجامع الفقهي في تطبيقه، الأستاذ الدكتور/ شعبان إسماعيل، ص21.
- (19) الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، الأستاذ الدكتور/ عبد المجيد الشرفين ص46.
- (20) الاجتهاد الجماعي وأهميته في العصر الحديث، الدكتور/ العبد خليل، ص215.
- (21) أبحاث ندوة الاجتهاد الجماعي (1079/2) نقلاً عن الاجتهاد الجماعي المنشود، الأستاذ قطب سانو، ص38.
- (22) الاجتهاد الجماعي المنشور، الأستاذ الدكتور/ قطب سانو، ص53.
- (23) انظر: الصحاح، للجوهري، (2452/6)
- (24) لسان العرب، لابن منظور، (148-147/15).
- (25) انظر: المصباح المنير، للفيومي، ص175، معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (474/4).
- (26) انظر: لسان العرب، لابن منظور، (148/5)
- (27) انظر: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان، ص4 منشورات المكتب الإسلامي - بيروت.
- (28) الفرق، للقرافي، (53/4) نقلاً عن الفتوى (نشأتها وتطورها)، للدكتور حسين الملاح (398/1).
- (29) أصول مذهب الإمام أحمد للدكتور عبد الله التركي، ص725.
- (30) الفتوى، للدكتور حسين الملاح (398/1)
- (31) انظر: الفتوى للدكتور حسين الملاح، (398/1)
- (32) انظر: الفتوى للدكتور حسين الملاح، (404/1)
- (33) المصدر السابق، (404/1)

مقياس: دراسات في الفتاوى ومؤسسات الإفتاء	التخصص: فقه مقارن وأصوله ماستر 01	الأستاذ: حمزة بونعاس
--	--------------------------------------	----------------------

المحاضرة الثانية والثالثة مؤسسات الاجتهاد الجماعي

من أبرز النوازل الأصولية في هذا العصر ظهور ما يسمى بـ: "مؤسسات الاجتهاد الجماعي"، وهي: مؤسسات حكومية أو مستقلة تضم نخبة من علماء الشريعة، وبناط بها النظر في القضايا الشرعية وفق آليات وضوابط خاصة.

وهذه المؤسسات منها ما يغلب عليه الطابع المحلي كدور الإفتاء في بلدان العالم الإسلامي، ومنها ما يكون عاماً للعالم الإسلامي بأسره كمجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، والمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، ونحوها.

وسوف أقسم الكلام في هذه النازلة إلى خمس مسائل:

أبرز المؤسسات القائمة اليوم

يوجد في العالم الإسلامي جملة من مؤسسات الاجتهاد الجماعي، ولا يكاد يخلو بلد إسلامي من مؤسسة أو أكثر، غير أن أشهرها ما يأتي:

- 1 - مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.
- 2 - المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة التابع لرابطة العالم الإسلامي.
- 3 - هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية.
- 4 - اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية وهي متفرعة عن هيئة كبار العلماء، ويختار أعضاؤها من بين أعضاء الهيئة.
- 5 - مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر بمصر.
- 6 - المجلس الإسلامي الأعلى بتونس.
- 7 - المجلس العلمي الأعلى بالمغرب.
- 8 - مجلس الفكر الإسلامي بباكستان.

1 بحث الدكتور: أحمد بن عبد الله الضويحي، أستاذ بجامعة الإمام محمد بن سعود.

مقياس: دراسات في الفتاوى ومؤسسات الإفتاء	التخصص: فقه مقارن وأصوله ماستر01	الأستاذ: حمزة بونعاس
--	-------------------------------------	----------------------

9 - مجلس الإفتاء الشرعي في السودان.

10- هيئة الفتوى في الكويت.

11- مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا بنيويورك.

12- المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث بإيرلندا.

13- مجمع الفقه الإسلامي بالهند.

وهذه المؤسسات تحكمها أنظمة ولوائح داخلية تختلف من مؤسسة إلى أخرى لكنها جميعاً تعتمد منهج الاجتهاد الجماعي القائم على التشاور والتذاكر في القضايا التي تكون مطروحة للنقاش وإبداء الرأي، ويتبع هذه المؤسسات- في الغالب- لجان للبحوث الشرعية تمدها بما تحتاج إليه من الدراسات والبحوث المتخصصة [1]، وقد تستكتب في بعض الأحيان أساتذة وأكاديميين متخصصين لتقديم بحوث أو أوراق عمل تتعلق بالمسألة المطروحة، وقد تستعين بذوي الاختصاص والخبراء من اقتصاديين، أو أطباء، أو نحوهم، من أجل إعطاء التصور الدقيق للواقعة أو للمسألة الجديدة [2].

أهمية هذه المؤسسات

تبرز أهمية هذه المؤسسات في العصر الحاضر من خلال النقاط الآتية :

1 - كثرة الحوادث والمستجدات في ظل المدنية الحديثة والتطور العلمي والتقني المتسارع الذي شمل كافة جوانب الحياة.

2 - اتسام مشكلات العصر بالتعقيد [3] نتيجة لتغير الأحوال والظروف، وتطور الأدوات والوسائل في شتى المجالات، ففي باب المعاملات - مثلاً - ظهرت جملة من الصور التي لم تكن معروفة لدى السابقين، كالمعاملات المصرفية الحديثة، والتجارة الإلكترونية، والتأمين بأنواعه، وفي الطب برزت مسائل جديدة، كالتدخل في الجينات، والاستنساخ، والموت الدماغى، ونقل الأعضاء، وغيرها، بل ظهرت نوازل معقدة تتعلق بالعبادات، كتقدير الوقت للصلاة والصوم في الطائرة، ونحو ذلك.

وهذه الصور لا يغني فيها الاجتهاد الفردي، بل تحتاج إلى النظر الجماعي المنظم القائم على التشاور والتذاكر، والمستند إلى دراسات مستفيضة تكشف واقعها وتجلي حقيقتها من قبل أهل

مقياس: دراسات في الفتاوى ومؤسسات الإفتاء	التخصص: فقه مقارن وأصوله ماستر 01	الأستاذ: حمزة بونعاس
--	--------------------------------------	----------------------

الاختصاص، وهذا الأمر لا يتم إلا من خلال مؤسسات تنشأ لهذا الغرض، وتوضع لها الضوابط والآليات الكفيلة بتحقيقه.

3 - صعوبة توفر شروط الاجتهاد التي نص عليها علماء الأصول في الأفراد [4]، فمن تأمل واقع العصر أدرك أن هذا الأمر بات في حكم النادر، وما من شك في أن اللجوء إلى الاجتهاد الجماعي المنظم يحل هذه الإشكالية، ويغطي النقص الذي قد يكون في الأفراد، فإن تحقق هذه الشروط في مجموع المجتهدين أقرب - نسبياً - من تحققه في أفرادهم، على اعتبار أن كل واحد منهم يكمل الآخر ويسدد ما لديه من النقص.

4 - أن في الاجتهاد بهذه الطريقة إعمالاً لمبدأ الشورى الذي حث عليه الإسلام ودعا إليه في الأمور كلها، وقد بادر الصحابة إلى تطبيق هذا المبدأ عند الاجتهاد في النوازل، وسيأتي بيان نماذج من أقوال الصحابة وأفعالهم التي تدل على أهمية النظر الجماعي في المسائل الجديدة.

وإذا كانت هذه هي طريقة الصحابة رضوان الله عليهم فحري بنا أن نتأسى بهم في ذلك، وأن نسعى إلى تطوير الوسائل والآليات المناسبة التي تعين على تحقيق هذه الغاية المهمة، ومن ذلك إنشاء مؤسسات خاصة تعنى بالاجتهاد الجماعي المنظم، فإنها من البدع الحسنة في هذا الزمان.

يقول الإمام الشافعي ت204هـ - وهو يبين أهمية مشاورة المجتهد غيره، واستماعه إلى آراء من يخالفه، وأن ذلك أدعى لإصابة الحق - : "ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفه، لأنه قد يتنبه بالاستماع لترك الغفلة، ويزداد به تثبتاً فيما اعتقده من الصواب، وعليه في ذلك بلوغ غاية جهده، والإنصاف من نفسه، حتى يعرف من أين قال ما يقول وترك ما يترك، ولا يكون بما قال أعنى منه بما خالفه حتى يعرف فضل ما يصير إليه على ما يترك إن شاء الله" أ-هـ [5].

5 - أن لهذه المؤسسات دوراً بارزاً في توضيح هوة الخلاف بين مجتهدي العصر، وذلك لأن اجتماعهم في مكان واحد ييسر دروب المناظرة والحوار والنقاش، ويساهم في تمحيص الأدلة والحجج، ومما لاشك فيه أن التواصل بين المختلفين في مسألة ما، وطرح كل فريق ما لديه، وسماع ما لدى الآخرين من أسباب إصابة الحق، والأمن من الخلل في الفهم، وعلى العكس، فإن عدم اجتماعهم والاكتفاء بنقل خلافهم قد يورث خللاً في الفهم، فينسب إلى العالم قولاً لا يعنيه، وقد حدث هذا مع جهابذة العلماء، كالأئمة الأربعة، وغيرهم، في مسائل أصولية وفرعية، ولعل من أشهرها : خلاف الشافعي مع أبي حنيفة في الاستحسان، وخلاف الأئمة

مقياس: دراسات في الفتاوى ومؤسسات الإفتاء	التخصص: فقه مقارن وأصوله ماستر01	الأستاذ: حمزة بونعاس
--	-------------------------------------	----------------------

الثلاثة مع مالك في عمل أهل المدينة [6]، وغيرها، فإن من حقق أقوال الأئمة في مثل هذه المسائل أدرك أن نقل الخلاف فيها مرده إلى الفهم الخاطيء، وكثيرة هي المسائل التي يحكى فيها الخلاف بين الأئمة، ثم ينتهي المحققون فيها إلى أن الخلاف لفظي، وأن سببه عدم تحرير محل النزاع.

العلاقة بين اجتهاد المؤسسات ودليل الإجماع

سبق القول بأن بداية ظهور دليل الإجماع كانت في عهد الصحابة رضوان الله عليهم، من خلال مجالس الاجتهاد الجماعي التي كان الخلفاء يعقدونها للنظر في حكم النوازل التي تقع [7]، ومن ذلك قصة جمع عمر لفقهاء الصحابة في حد الخمر، ودية الجنين، وغيرها. يقول المسيب بن رافع ت150هـ - "كانوا إذا نزلت بهم قضية ليس فيها من رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر اجتمعوا لها وأجمعوا فالحق فيما رأوا" هـ [8].

ومن تأمل واقع مؤسسات الاجتهاد الجماعي القائمة حالياً وجد أنها وإن كانت تضم في مجموعها أبرز مجتهدي العصر، إلا أن تعددها، وعدم وجود منظمة واحدة تجمعها جميعاً يحول دون إمكانية انعقاد الإجماع الحقيقي من خلال أي منها، وذلك لأنها لا تضم كافة مجتهدي العصر، إلا أن انعقاد الإجماع السكوتي من خلالها أمر متصور وقريب، وذلك لأن قراراتها وفتاواها تنتشر وتشتهر بسرعة فائقة، وعبر وسائل الأعلام، وهو ما ييسر اطلاع بقية المجتهدين عليها، ويعطي غلبة ظن بوجود أو عدم وجود مخالف لها، وإذا كان كثير من الأصوليين يرى بأن قول الواحد إذا انتشر ولم يعلم له مخالف فإنه يكون إجماعاً سكوتياً [9]، فكيف بقول الجماعة إذا تحاوروا وتناظروا وتذاكروا ثم اتفقوا على رأي واحد فانتشر ولم يعرف له مخالف؟.

دور هذه المؤسسات في النوازل

النوازل بطبيعتها تحتاج إلى ضرب من الاجتهاد العميق القائم على التدقيق والتمحيص ودراسة كافة الأحوال والظروف المؤثرة، وهذا النوع من النظر قد لا يتحقق على الوجه الصحيح في الاجتهاد الفردي، لتعذر توفر كافة متطلباته في مجتهد واحد، ولذا فإن السبيل الذي تطمئن إليه النفوس في استنباط حكم النوازل هو الاجتهاد الجماعي [10]، واجتهاد المؤسسات يعد نموذجاً حياً لهذا الضرب من الاجتهاد، وهو تفعيل حقيقي لمبدأ الشورى، الذي أرشد إليه الإسلام، وحث على اللجوء إليه في الأمور كلها، يقول سبحانه: {وشاورهم في الأمر} [11]، ويقول:

{وأمرهم شورى بينهم} [12]، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يشاور أصحابه، ويأمر بالمشاورة [13]، وقد روي عن علي رضي الله عنه أنه قال : قلت: يارسول الله الأمر ينزل ليس فيه قرآن ولم تكن فيه منك سنة؟ قال : اجمعوا له العالمين- أو قال العابدين- من المؤمنين فاجعلوه شورى بينكم ولا تقضوا فيه برأي واحد" [14].

وقد استلهم الصحابة هذا المعنى - أعني حاجة النوازل إلى الاجتهاد الجماعي والمشورة- في عهد مبكر [15]، حيث روي عن أبي بكر وعمر أنهما كانا يجمعان رؤوس الناس ويستشيرانهم في الأحكام [16]، وقصة جمع عمر لفقهاء الصحابة في حد الخمر ودية الجنين وغيرها خير شاهد على ذلك، وجاء في وصيته لشريح : "فإن لم تعلم فاجتهد رأيك واستشر أهل العلم والصلاح" [17].

وقد سار التابعون على منهج الصحابة في ذلك حيث روي عن عمر بن عبدالعزيز أنه كان يجمع فقهاء المدينة ويستشيرهم حينما كان والياً عليها [18]. قال الإمام مالك ت 177هـ: "أدركت هذا البلد وما عندهم إلا الكتاب والسنة فإذا نزلت نازلة جمع الأمير لها من حضر من العلماء فما اتفقوا عليه أنفذه" [19].

وقال ابن عبدالبر ت 463هـ - في سياق بيانه للأحكام المستفادة من قصة خروج عمر رضي الله عنه ولقائه بأمراء الأجناد- : "وفيه دليل على أن الإمام والحاكم إذا نزلت به نازلة لا أصل لها في الكتاب ولا في السنة كان عليه أن يجمع العلماء وذوي الرأي ويشاورهم" [20].

ومما يدل على أهمية النظر الجماعي والمشورة في النوازل أن السلف كانوا يرحلون من بلد إلى بلد في طلب مسألة [21]، وقد عقد البخاري ت 256هـ في صحيحه باباً سماه : "باب الرحلة في المسألة النازلة" [22].

وحاصل القول أن الاجتهاد الجماعي المنظم في النوازل أرجح - في اعتقادي- من اجتهاد الأفراد، وذلك لأن الجماعة يسدد بعضهم بعضاً ويكمل بعضهم بعضاً، ولأجل هذه العلة يرى بعض المحققين أن رأي الأكثرية حجة ظنية، وأنه أولى بالاتباع من غيره [23].

ولعل مما يؤكد هذا أن علياً رضي الله عنه لم ينكر على عبيدة السلماني ت 72هـ تمسكه بهذا المبدأ في مسألة بيع أمهات الأولاد ، بل نقل عنه أنه ضحك حين قال له عبيدة: "فرايك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة أو قال في الفتنة[24]".

ونظراً لأهمية هذا الأمر فقد صدر بشأنه قرار من المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ينص على أن يكون الاجتهاد جماعياً بصدوره عن مجمع فقهي يمثل فيه علماء العالم الإسلامي[25].

أهم الصعوبات والعوائق التي تواجه مؤسسات الاجتهاد الجماعي

إن الحديث عن أهمية الاجتهاد الجماعي المنظم في النوازل وترجيحه على الاجتهاد الفردي لا يعني بالضرورة تزكية مؤسساته القائمة اليوم، فإن الناظر في واقعها يلحظ وجود جوانب من القصور والخلل تحول دون أداء المهمة المناطة بها على الوجه الصحيح، ولعل أهمها ما يلي:

1 - عدم استقلالية كثير من هذه المؤسسات، وخصوصاً مجالس الإفتاء في الدول الإسلامية، فإنها في الغالب ميسسة، وللدول سلطة ظاهرة في أنظمتها وآلية اختيار أعضائها، والمسائل التي تحال إليها[26]، ولعل المؤسسة الوحيدة التي لديها نوع استقلال هي : مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة.

2 - الآلية التي يتم بها اختيار الأعضاء .

فإن المتأمل في واقعها يجد أن اختيار أعضاء مؤسسات الاجتهاد الجماعي المحلية منوط بالسلطة الحاكمة، فهي التي تعين العضو أو تعفيه [27]، وأما مجمع الفقه الإسلامي الدولي فقد نصت المادة السابعة من الباب الرابع من نظامه على: أن يكون لكل دولة من دول منظمة المؤتمر الإسلامي عضو عامل في المجمع، ويتم تعيينه من قبل دولته [28]، ومع أن المادة التاسعة قد حددت الشروط التي يجب توفرها في العضو الذي ترشحه كل دولة [29]، إلا أن الواقع يشهد بخلاف ذلك.

ولاشك أن في هذه الآلية خللاً ظاهراً ينعكس على أداء هذه المؤسسات، ويمكن أن يقبل هذا في أي شيء إلا في باب الاجتهاد، فإن المجتهد لا يعطى هذه الصفة بالتعيين، ولا بكونه ممثلاً لهذه الدولة أو تلك، وإنما هي رتبة يبلغها من توفرت فيه الشروط التي حددها الأصوليون - ولو

مقياس: دراسات في الفتاوى ومؤسسات الإفتاء	التخصص: فقه مقارن وأصوله ماستر 01	الأستاذ: حمزة بونعاس
--	--------------------------------------	----------------------

بشكل نسبي- وهو أمر يعرف بالاستفاضة والشهرة، إذ الأصل في المجتهدين أنهم أعلام يعرفهم القاصي والداني، وقد يوجد منهم في بلد معين خمسة أو عشرة، وقد ينعدمون في بلد آخر، ولذا فينبغي أن ينتخب أعضاء هذه المؤسسات من خلال تركية أهل الحل والعقد والجامعات الشرعية ومراكز البحوث وفق ضوابط تضمن اختيار العضو المناسب الذي تبرأ الذمة بتقليده، دون اعتبار للعوامل السياسية أو غيرها.

3 - ضعف الإمكانيات في بعض هذه المؤسسات .

حيث تعاني بعض المؤسسات من قلة الدعم المادي، وضعف المكافآت والحوافز [30]، ولا يوجد في أغلب هذه المؤسسات - حسب علمي - مراكز معلومات مرتبطة مع المؤسسات المماثلة والجامعات والمكاتب ومراكز البحوث.

ولم تستفد أغلب هذه المؤسسات من التقنية الحديثة كما يجب، فلا تزال أعمالها تدار بالوسائل التقليدية، ولا يزال التعاطي مع الوسائط الإلكترونية يسير بخطى خجولة.

4 - عدم وجود مراكز بحوث مساندة .

تفتقر أكثر مؤسسات الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي إلى وجود مراكز بحوث متخصصة تابعة لها يناط بها دراسة المسائل التي تعرض على هذه المؤسسات وتزويدها بما تحتاج إليه من البحوث والدراسات المستفيضة، وهو أمر في غاية الأهمية، خصوصاً وأن الحوادث الجديدة تحتاج إلى دراسات عميقة، نظراً لأن أغلبها يتصف بالإشكال والغموض.

وفي اعتقادي أن المنهج المتبع في أغلب هذه المؤسسات والقائم على تأليف لجان متخصصة لبحث المسائل المطروحة [31] لا يعني عن وجود مراكز بحوث متخصصة ودائمة تكون داعمة لعمل هذه المؤسسات، وتسهم في إثراء الدراسات الشرعية، ولهذا يلحظ المتابع لقرارات وتوصيات الجامع الفقهيّة كثرة تأجيل البت في النوازل بسبب قصور الدراسات، وعدم استيفائها لجوانب الموضوع [32].

5 - قلة الاجتماعات ، والتباطؤ في اتخاذ القرارات .

فإن المتابع لعمل هذه المؤسسات يلاحظ قلة الاجتماعات، والتأخر في إصدار الفتاوى والأحكام، فقد نص نظام هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية على أن تجتمع الهيئة

مقياس: دراسات في الفتاوى ومؤسسات الإفتاء	التخصص: فقه مقارن وأصوله ماستر 01	الأستاذ: حمزة بونعاس
--	--------------------------------------	----------------------

كل ستة أشهر [33]، ومع أن نظامها يسمح بانعقادها في جلسات استثنائية لبحث أمور ضرورية لا تقبل التأخير إلا أن هذا نادراً ما يحدث، وعلى مثل ذلك نص نظام المجلس العلمي الأعلى بالمغرب [34]، ونص نظام مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ومجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي على أن يعقد مجلس المجمع دورة كل سنة، كما يعقد الأعضاء المقيمون في المملكة العربية السعودية دورات حسب الحاجة والظرف [35]، ومثلهما مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر [36].

وما من شك في أن هذه الآلية تسهم في عدم مواكبة هذه المؤسسة للنوازل، خصوصاً وأن هذا العصر يشهد تسارعاً مذهلاً في الحوادث والوقائع الجديدة في كافة الجوانب التي تمس حياة المسلمين، وتباطؤ هذه المؤسسات في النظر في هذه القضايا يلحق بالناس حرجاً ومشقة لا تخفى، ويعد إخلالاً بالأمانة التي أنيطت بها.

ولعل مما يؤكد عظم حاجة المسلمين إلى تفعيل دور هذه المؤسسات وتسريع آليات الاجتهاد والفتوى فيها: هذا التهافت الذي نشهده في العصر الحاضر من قبل عامة الناس على الاستفتاء، وهذا السيل من الأسئلة التي لا نهاية لها عن قضايا ملحة تمس حياة الناس اليومية في عباداتهم ومعاملاتهم وأحوالهم الشخصية، وهو ما جعل وسائل الإعلام تلهث وراء من يجيب عن أسئلتهم ويشفي غليلهم حتى ولو كان ممن لا تبرأ به الذمة.

ويمكن للمتابع لعمل هذه المؤسسات أن يلحظ قصوراً ظاهراً في بحث النوازل العامة التي تصيب الأمة الإسلامية، وخصوصاً الوقائع ذات الصبغة السياسية، ولعل من أبرز الأمثلة لذلك: عدم وجود رأي واضح لأغلب هذه المؤسسات تجاه أحداث الحادي عشر من سبتمبر، وما نجم عنها من الكوارث والمآسي المتلاحقة، وهو ما فتح الباب على مصراعيه لصغار طلبة العلم، فأصبحوا هم المنظرين في هذه القضية وتوابعها، بل ربما اعتمد العامة في نظرهم لهذه الأحداث وموقفهم تجاهها على نكرات ومجاهيل من خلال شبكة الإنترنت، مما ساعد في استشراف الضلال والفتن في المجتمعات الإسلامية، وأسهم في خلق ردود أفعال غير منضبطة من بعض فئات المسلمين، وكان له دور ظاهر في تشويه صورة الدين الإسلامي، وتحجيم الدعوة، وتعطيل الزكاة، والخلط بين الأصول الشرعية الصحيحة والممارسات الباطلة، كالخلط بين الجهاد والإرهاب، والعمل الخيري ودعم المنظمات الإرهابية، ونحو ذلك.

مقياس: دراسات في الفتاوى ومؤسسات الإفتاء	التخصص: فقه مقارن وأصوله ماستر01	الأستاذ: حمزة بونعاس
--	-------------------------------------	----------------------

ولو أن هذه المؤسسات قامت بدورها الشرعي كما يجب لقطعت الطريق على مثل هؤلاء، وأسهمت في تبصير الناس بحقائق هذه النوازل وما يجب عليهم تجاهها، خصوصاً وأن الناس تطمئن إلى رأي الجماعة المعروفين أكثر من اطمئنائنا إلى رأي المجتهد الواحد مهما بلغ قدره ومكانته.

مراجع البحث:

- [1] انظر أبحاث ندوة الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي 272/1، 405.
- [2] المصدر السابق 276/1، 279، 304، 411، 547.
- [3] انظر المصدر السابق 34/1، ومنهج استنباط أحكام النوازل 237-238.
- [4] انظر أبحاث ندوة الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي 35/1.
- [5] الرسالة 510-511.
- [6] لعل مما يؤكد أثر الاجتماع في فهم رأي المخالف ما نقله الباجي وغيره عن أبي يوسف أنه اجتمع بالإمام مالك وسأله عن المسائل فأجابته مالك بنقل أهل المدينة المتواتر، فرجع أبو يوسف عن قوله، وقال : "لو رأى صاحبي ما رأيت لرجع مثلما رجعت". انظر إحكام الفصول 483-484، ومجموع الفتاوى 304/20، والبحر المحيط 529-531.
- [7] انظر سنن الدارمي، المقدمة، باب اتباع السنة 61/1، رقم 115، والبرهان 500/2، وتفسير القرطبي 232/6.
- [8] أخرجه الدارمي في سننه، باب اتباع السنة 61/1، ورقمه 115.
- [9] انظر المستصفى 191/1، والإحكام للأمدى 252/1، والعدة 1170/4، واللمع 89-90، وشرح تنقيح الفصول 330، وأصول السرخسي 340/1، ومختصر ابن الحاجب 37/2، وروضة الناظر 492/2.
- [10] انظر أبحاث ندوة الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي 51/1، 268، 394، والاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور يوسف القرضاوي 182، وقرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي 359.
- [11] سورة آل عمران آية 159.
- [12] سورة الشورى آية 38
- [13] انظر الفقيه والمتفقه 390/2-391.
- [14] أخرجه الدارمي في مقدمة سننه ، باب التورع عن الجواب عما ليس في كتاب ولا سنه 61/1، ورقمه 117، وأخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه 476/1، ورقمه 519، 391/2، ورقمه 1154، وأخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله 73/2 ورقمه 1611، 1612، وقال : "هذا حديث لا يعرف من حديث مالك إلا بهذا الإسناد، ولا أصل له في حديث مالك عندهم والله أعلم ولا في حديث غيره"، وأخرجه ابن حزم في المحلى 201/6، ولو صح هذا الحديث لكان نصاً في هذا الباب.
- [15] انظر الفقيه والمتفقه 390/2.
- [16] أخرجه الدارمي في مقدمة سننه، باب الفتيا وما فيه من الشدة 58/1.

مقياس: دراسات في الفتاوى ومؤسسات الإفتاء	التخصص: فقه مقارن وأصوله ماستر01	الأستاذ: حمزة بونعاس
--	-------------------------------------	----------------------

- [17] أخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه 491/1، ورقمه 532، وفي إسناده عيسى بن المسيب، وهذا الرجل ضعفه جمع من أهل العلم منهم: يحيى بن معين، والدارقطني، والنسائي، وأبو داود. انظر ميزان الاعتدال 323/3، لكن هذا الأثر روي من طرق متعددة يعضد بعضها بعضاً فيكون صحيحاً لغيره، انظر الفقيه والمتفقه 491/1 "الهامش".
- [18] انظر سير أعلام النبلاء 118/5.
- [19] انظر تفسير القرطبي 332/6.
- [20] التمهيد 368/8.
- [21] انظر الفقيه والمتفقه 376-375/2.
- [22] انظر صحيح البخاري، كتاب العلم 352/1، ورقم الباب 26.
- [23] انظر مختصر ابن الحاجب 34/1، وشرح الكوكب المنير 231/2، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد 130.
- [24] أخرجه عبدالرزاق في المصنف، باب بيع أمهات الأولاد 292-291/7، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، باب في بيع أمهات الأولاد 437-436/6، والبيهقي في سننه، كتاب عتق أمهات الأولاد، باب الخلاف في أمهات الأولاد 348/10، وابن حزم في الأحكام 247/6.
- [25] انظر قرارات المجمع الفقهي الإسلامي 169-167.
- [26] انظر الاجتهاد الجماعي في هيئة كبار العلماء ولجنة الإفتاء بالمملكة العربية السعودية 303/1، والاجتهاد الجماعي في تونس والمغرب والأندلس 550-545/1.
- [27] انظر أبحاث ندوة الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي 302/1، 306، 548، 585، 609.
- [28] انظر مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة نموذج للاجتهاد الجماعي 277/1.
- [29] انظر المصدر السابق 278/1.
- [30] انظر الاجتهاد الجماعي في مصر 206-204/1.
- [31] كاللجان المنبثقة عن مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، وشعبة الدراسات والبحوث بمجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء التابعة لهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية. انظر أبحاث ندوة الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي 198-197/1، 272، 306-307.
- [32] حاولت حصر الموضوعات المؤجلة في مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة - وهو من أهم مؤسسات الاجتهاد الجماعي القائمة اليوم- فوجدت أن نسبتها تربو على 17% من مجموع الموضوعات التي نظر فيها المجمع.
- [33] انظر الاجتهاد الجماعي في هيئة كبار العلماء 304/1.
- [34] انظر الاجتهاد الجماعي في تونس والمغرب والأندلس 548/1.
- [35] انظر مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة نموذج للاجتهاد الجماعي 290، 272 /1.
- [36] انظر الاجتهاد الجماعي في مصر 197/1.

مقياس: دراسات في الفتاوى ومؤسسات الإفتاء	التخصص: فقه مقارن وأصوله ماستر01	الأستاذ: حمزة بونعاس
--	-------------------------------------	----------------------

المحاضرة الرابعة والخامسة

المجامع الفقهية النشأة والأهداف وآلية العمل

مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي

الإنشاء

دعت الأمانة العامة للرابطة إلى عقد المؤتمر الإسلامي الثاني في مكة المكرمة، فعقد في تاريخ 15-22 ذي الحجة من عام 1384 هـ، وتقرر في ذلك المؤتمر تأسيس مجمع فقهي إسلامي يضم نخبةً من كبار علماء الأمة الإسلامية وفقهائها من مختلف البلاد، بغرض دراسة الشؤون الإسلامية وحل مشكلات المسلمين.

وفي عام 1385 هـ اتخذ المجلس التأسيس للرابطة قرارًا بتكوين هيئة علمية من أعضائه لوضع نظام ذلك المجمع. ثم اتخذ ذات المجلس قرارًا بتأليف مجلس المجمع من 10 أعضاء عام 1393. وكانوا:

1. أبو الأعلى المودودي.
2. أبو بكر جومي.
3. حسنين محمد مخلوف.
4. عبد الله بن محمد بن حميد.
5. علال الفاسي.
6. منصور المحجوب.
7. محمد بن علي الحرکان.
8. محمد الشاذلي النيفر.
9. محمد محمود الصواف.
10. محمد رشيد.

مقياس: دراسات في الفتاوى ومؤسسات الإفتاء	التخصص: فقه مقارن وأصوله ماستر 01	الأستاذ: حمزة بونعاس
--	--------------------------------------	----------------------

ثم وفي الأول من ذي الحجة عام 1397 هـ، الموافق الثاني عشر من الشهر الحادي عشر عام 1977 أقر ذلك المجلس نظام المجمع.

وفي عام 1422 هـ أصبح المجمع هيئة ذات شخصية اعتبارية مستقلة، وزاد عدد أعضائه إلى 40 عضوًا.

أهداف المجمع

أما أهداف المجمع الفقهي الإسلامي فتتمثل في الآتي:

1. بيان الأحكام الشرعية فيما يواجهه المسلمون في أنحاء العالم من مشكلات ونوازل وقضايا مستجدة من مصادر التشريع الإسلامي المعتبرة
2. إبراز تفوق الفقه الإسلامي على القوانين الوضعية وإثبات شمول الشريعة الإسلامية واستجابتها لحل كل القضايا التي تواجه الأمة الإسلامية في كل زمان ومكان
3. نشر التراث الفقهي الإسلامي وإعادة صياغته، وتوضيح مصطلحاته وتقديمه بلغة العصر ومفاهيمه
4. تشجيع البحث العلمي في مجالات الفقه الإسلامي
5. جمع الفتاوى والآراء الفقهية المعتبرة للعلماء المحققين، والمجامع الفقهية الموثوقة في القضايا المستجدة، ونشرها بين عامة المسلمين
6. التصدي لما يثار من شبهات وما يرد من إشكالات على أحكام الشريعة الإسلامية

وسائل المجمع

يستخدم المجمع الفقهي الإسلامي جميع الوسائل المشروعة المتاحة المناسبة لتحقيق أهدافه، ومنها:

1. إنشاء مركز للمعلومات لتتبع ما يواجهه العالم الإسلامي من قضايا تستدعي الدراسة
2. وضع معاجم للفقه وعلومه وتوضيح المصطلحات الفقهية، وتيسرها للمشتغلين بالفقه دراسة وعملاً

مقياس: دراسات في الفتاوى ومؤسسات الإفتاء	التخصص: فقه مقارن وأصوله ماستر 01	الأستاذ: حمزة بونعاس
--	--------------------------------------	----------------------

3. إصدار مجلة علمية محكمة تعنى بالدراسات الفقهية، وتنقل أهم بحوث المجمع ومناقشاته وقراراته وترجمتها إلى عدة لغات
4. التعاون بين المجمع والهيئات والمراكز العلمية المشابهة القائمة في أنحاء العالم الإسلامي، والتبادل العلمي والفكري معها
5. عقد الندوات العلمية عن قضايا العصر ومستجداته، واستكتاب المتخصصين عنها
6. العمل على ترجمة قرارات المجمع وتوصياته وبحوثه، ونشرها بجميع الوسائل الممكنة، بما فيها شبكة الإنترنت، والقنوات الفضائية، والصحف

نشاط المجمع

أهداف المجمع الفقهي الإسلامي فتتمثل في الآتي:

1. الرعاية والاهتمام بالمسلمين الجدد.
2. بيان الأحكام الشرعية فيما يواجه المسلمون في أنحاء العالم من مشكلات ونوازل وقضايا مستجدة من مصادر التشريع الإسلامي المعتمدة.
3. إبراز تفوق الفقه الإسلامي على القوانين الوضعية وإثبات شمول الشريعة واستجابتها لحل كل القضايا التي تواجه الأمة الإسلامية في كل زمان ومكان.
4. نشر التراث الفقهي الإسلامي وإعادة صياغته، وتوضيح مصطلحاته وتقديمه بلغة العصر ومفاهيمه.
5. تشجيع البحث العلمي في مجالات الفقه الإسلامي
6. جمع الفتاوى والآراء الفقهية المعتمدة للعلماء المحققين، والمجامع الفقهية الموثوقة في القضايا المستجدة، ونشرها بين عامة المسلمين
7. التصدي لما يثار من شبهات وما يرد من إشكالات على أحكام الشريعة الإسلامية

دورات وقرارات المجمع

عقد مجلس المجمع منذ عام 1398 حتى عام 1432 هـ عشرين دورة، ناقش فيها الكثير من القضايا والنوازل، وأصدر بشأنها أكثر من 230 قرارًا. إضافةً لعقد مؤتمرات عالميين، وعددٍ من الندوات. ودوراته:

1. الدورة الأولى: عُقدت في مكة، عام 1398 هـ وأصدرت قراراتها بشأن الحركة المساوئية والأحكام المتعلقة بالانتماء والتعامل معها. وكذلك حكم الشيوعية والانتماء إليها. والقاديانية والانتماء إليها. والبهائية. وناقش مواضيع التأمين بأشكاله وصوره.
2. الدورة الثانية: عُقدت بتاريخ 1399 هـ الموافق لـ 1979 م. وأصدرت قراراتها بشأن حكم الوجودية، ومناشدة حكام الدول العربية والإسلامية بتطبيق الشريعة الإسلامية.
3. الدورة الثالثة: وعُقدت بتاريخ 1400 هـ الموافق لـ 1980 م. وتحدثت عن الحكم الشرعي في تحديد النسل.
4. الدورة الرابعة: عُقدت بتاريخ 1401 هـ، الموافق لـ 1981 م في مكة المكرمة. وأصدر قراراته بشأن العمل بالرؤية في إثبات الأهلة لا بالحساب الفلكي، وحكم تزوج الكافر للمسلمة وتزوج المسلم للكافرة. وغير ذلك.
5. الدورة الخامسة: وعُقدت عام 1402 هـ الموافق لـ 1982 م.
6. الدورة السادسة: وعُقدت عام 1403 هـ الموافق لـ 1983 م.
7. الدورة السابعة: وعُقدت عام 1404 هـ الموافق لـ 1984 م.
8. الدورة الثامنة: وعُقدت عام 1405 هـ الموافق لـ 1985 م.
9. الدورة التاسعة: وعُقدت عام 1406 هـ الموافق لـ 1986 م.
10. الدورة العاشرة: وعُقدت عام 1408 هـ الموافق لـ 1987 م.
11. الدورة الحادية عشر: وعُقدت عام 1409 هـ الموافق لـ 1989 م.
12. الدورة الثانية عشر: وعُقدت عام 1412 هـ الموافق لـ 1992 م.
13. الدورة الرابعة عشر: وعُقدت عام 1415 هـ الموافق لـ 1995 م.

مقياس: دراسات في الفتاوى ومؤسسات الإفتاء	التخصص: فقه مقارن وأصوله ماستر01	الأستاذ: حمزة بونعاس
--	-------------------------------------	----------------------

14. الدورة الخامسة عشر: وعُقدت عام 1419 هـ الموافق لـ 1998 م.
15. الدورة السادسة عشر: وعُقدت عام 1422 هـ الموافق لـ 2002 م.
16. الدورة السابعة عشر: وعُقدت عام 1424 هـ الموافق لـ 2003 م.
17. الدورة الثامنة عشر: وعُقدت عام 1427 هـ الموافق لـ 2006 م.
18. الدورة التاسعة عشر: وعُقدت عام 1428 هـ الموافق لـ 2008 م.
19. الدورة العشرون: وعُقدت عام 1432 هـ الموافق لـ 2010 م.

مجلة المجمع

صدر حتى عام 1440 هـ 2019 م 38 عددًا من المجلة.

رؤساء المجمع منذ تأسيسه

وهم:

1. محمد بن إبراهيم آل الشيخ.
2. عبد الله بن محمد بن حميد، رئيس مجلس القضاء الأعلى في السعودية سابقًا.
3. عبد العزيز بن عبد الله بن باز، المفتي العام للسعودية سابقًا.
4. عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، المفتي العام للمملكة سابقًا.

مقياس: دراسات في الفتاوى ومؤسسات الإفتاء	التخصص: فقه مقارن وأصوله ماستر 01	الأستاذ: حمزة بونعاس
--	--------------------------------------	----------------------

التعريف بالمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث

<https://www.e-cfr.org/%D9%85%D9%86-%D9%86%D8%AD%D9%86/>

اسم المجلس وصفته ومقره:

المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث

هيئة إسلامية متخصصة مستقلة ، يتكون من مجموعة من العلماء.

المقر الحالي للمجلس : الجمهورية الأيرلندية.

اللقاء التأسيسي:

عقد اللقاء التأسيسي لـ (المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث) في مدينة لندن في بريطانيا في الفترة

: 21-22 من ذي القعدة 1417 هـ الموافق 29-30 من شهر آذار (مارس) 1997 م

بمضور ما يزيد عن خمسة عشر عالماً . وكان ذلك تلبية لدعوة من قبل (اتحاد المنظمات

الإسلامية في أوروبا.)

وفي هذا اللقاء تم إقرار مسودة الدستور لهذا المجلس (النظام الأساسي .)

أهدافه:

يتوخى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث تحقيق الأهداف التالية:

1. إيجاد التقارب بين علماء الساحة الأوروبية ، والعمل على توحيد الآراء الفقهية فيما بينهم ، حول القضايا الفقهية المهمة.
2. إصدار فتاوى جماعية تسد حاجة المسلمين في أوروبا وتحلُّ مشكلاتهم ، وتنظم تفاعلهم مع المجتمعات الأوروبية ، في ضوء أحكام الشريعة ومقاصدها.
3. إصدار البحوث والدراسات الشرعية ، التي تعالج الأمور المستجدة على الساحة الأوروبية بما يحقق مقاصد الشرع ومصالح الخلق.
4. ترشيد المسلمين في أوروبا عامةً وشباب الصحوة خاصةً، وذلك عن طريق نشر المفاهيم الإسلامية الأصلية والفتاوى الشرعية القويمة.

وسائل تحقيق الأهداف:

يسعى المجلس لتحقيق أهدافه من خلال اعتماد الوسائل التالية:

- تشكيل لجان متخصصة من بين أعضاء المجلس ذات مهمة مؤقتة أو دائمة ويعهد إليها القيام بالأعمال التي تساعد على تحقيق أغراض المجلس.

مقياس: دراسات في الفتاوى ومؤسسات الإفتاء	التخصص: فقه مقارن وأصوله ماستر01	الأستاذ: حمزة بونعاس
--	-------------------------------------	----------------------

- الاعتماد على المراجع الفقهية الموثوق بها ، وخصوصاً تلك التي تستند إلى الأدلة الصحيحة
 - الاستفادة من الفتاوى والبحوث الصادرة عن الجامع الفقهية والمؤسسات العلمية الأخرى.
 - بذل المساعي الحثيثة لدى الجهات الرسمية في الدول الأوروبية للاعتراف بالمجلس رسمياً ، والرجوع إليه لمعرفة أحكام الشريعة الإسلامية.
 - إقامة دورات شرعية لتأهيل العلماء والدعاة.
 - عقد ندوات لدراسة بعض الموضوعات الفقهية.
 - إصدار نشرات وفتاوى دورية وغير دورية وترجمة الفتاوى والبحوث والدراسات إلى اللغات الأوروبية.
 - إصدار مجلة باسم المجلس تنشر فيها مختارات من الفتاوى والبحوث والدراسات التي يناقشها المجلس أو التي تحقق أهدافه.
- مصادر الفتوى وضوابطها:**
- يعتمد المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في إصدار الفتوى على:
1. مصادر التشريع الإسلامي المتفق عليها بين جمهور الأمة وهي : القرآن ، والسنة ، والإجماع ، والقياس .
 2. مصادر التشريع المختلف فيها كالاستحسان ، والمصلحة المرسلة ، وسد الذرائع ، والاستصحاب ، والعرف ، ومذهب الصحابي ، وشرع من قبلنا ، وذلك بشروطها وضوابطها المعروفة عند أهل العلم ، ولاسيما إذا كان في الأخذ بها مصلحة للأمة .
- كما تركز منهجية على:
- اعتبار المذاهب الأربعة وغيرها من مذاهب أهل العلم ثروةً فقهيةً عظيمةً ويُنتار منها ما صحَّ دليله وظهرت مصلحته .
 - مراعاة الاستدلال الصحيح في الفتوى ، والعزو إلى المصادر المعتمدة ، ومعرفة الواقع ومراعاة التيسير .
 - وجوب مراعاة مقاصد الشرع واجتناب الحيل المحظورة المنافية لتحقيق المقاصد .
- طريقة إصدار الفتاوى والقرارات:**

مقياس: دراسات في الفتاوى ومؤسسات الإفتاء	التخصص: فقه مقارن وأصوله ماستر01	الأستاذ: حمزة بونعاس
--	-------------------------------------	----------------------

تصدر الفتاوى والقرارات باسم المجلس في الدورات العادية أو الطارئة بإجماع الحاضرين إن أمكن ، أو ب (أغليبيتهم المطلقة) ، ويحق للمخالف أو المتوقف من الاعضاء إثبات مخالفته ، حسب الأصول المعمول بها في الجامع الفقهي.

وينص (النظام الأساسي) على أنه لا يحق لرئيس المجلس ولا لعضو من أعضائه إصدار الفتاوى باسم المجلس ما لم يكن موافقاً عليها من قبل المجلس نفسه ، ولكل منهم أن يفتي بصفته الشخصية ، من غير أن يذيل فتواه بصفة عضويته في المجلس ، أو أن يكتبها على أوراق المجلس الرسمية .

العضوية:

نص دستور المجلس على أنه يجب أن تجتمع في العضو الشروط التالية:

1. أن يكون حاصلاً على مؤهل شرعي جامعي ، أو مَن لَزِمَ مجالس العلماء وتخرَّج على أيديهم، وله معرفة باللغة العربية.
2. أن يكون معروفاً بحسن السيرة والالتزام بأحكام الإسلام وآدابه.
3. أن يكون مقيماً على الساحة الأوروبية.
4. أن يكون جامعاً بين فقه الشرع ومعرفة الواقع.
5. أن توافق عليه الأكثرية المطلقة للأعضاء.

كما نصَّ على أنه يحق لأعضاء المجلس اختيار بعض العلماء لعضوية المجلس من خارج الساحة الأوروبية ممن تجتمع فيهم شروط العضوية السابقة ما عدا الشرط الثالث، إذا وافقت عليهم الأغلبية المطلقة للأعضاء ، على أن لا يتجاوز عددهم (ربع) أعضاء المجلس. ويراعى في اختيار الأعضاء تمثيل الدول الأوروبية التي للمسلمين فيها وجود ظاهر ، كما يراعى تمثيل المدارس الفقهية المختلفة . ويعتمد في الترشيح لعضوية المجلس نزكية ثلاثة من أهل العلم الثقات المعروفين.

مقياس: دراسات في الفتاوى ومؤسسات الإفتاء	التخصص: فقه مقارن وأصوله ماستر01	الأستاذ: حمزة بونعاس
--	-------------------------------------	----------------------

اللقاء الدوري للمجلس:

ينص (النظام الأساسي) للمجلس على اجتماع دوري سنوي تعقده هيئته العامة . تتم فيه مناقشة الأبحاث المقدمة إليه في الموضوعات المختلفة التي تمس إليها حاجة المسلمين في أوروبا، مع تولي الإجابة عما يرد عليه من استفتاءات تتطلب الجواب الجماعي ويجيز (النظام الأساسي) للمجلس الاستعانة بأهل الخبرة ، ودعوتهم لحضور دورة الانعقاد التي يعرض فيها ما يتعلق باختصاصاتهم من غير أن يكون لهم حقوق التصويت.

ومنذ تأسيس المجلس إلى تاريخ إعداد هذا التقرير عقد المجلس ست وعشرين دورة:

وذلك في عدة مدن أوروبية منها سريفيو (البوسنة و الهرسك)، وباريس (فرنسا)، وكولون (ألمانيا)، بلنسية (أسبانيا)، واستوكهولم (السويد)، ولندن (برطانيا)، واستنبول (تركيا) إضافة إلى مقر المجلس دبلن (أيرلندا.)

وتم في هذه الدورات مناقشة عدة قضايا وموضوعات مما يهم المسلمين في أوروبا والإجابة عن عدد من الأسئلة الواردة . كما عقد المجلس عدة ندوات تخصيصية تعينه على أداء رسالته.

اللجان الفرعية التابعة للمجلس:

نظراً لتباعد انعقاد الاجتماع الدوري للمجلس ، واشغاله في اجتماعاته بمناقشة القضايا الأكثر أهمية ، ورغبة منه في تلبية حاجة عموم المسلمين في أوروبا والتعجيل بإجابة استفتاءاتهم ، فقد اعتمد في دورته الثانية تأسيس لجنتين فرعيتين للفتوى : إحداهما في فرنسا والأخرى في بريطانيا ، باشرتا عملهما منذ ذلك الحين، كما أضيفت لاحقاً لجنة بألمانيا ، كذلك أنشأ المجلس لجنة للبحوث والدراسات تتولى اصدار مجلة المجلس كما تهتم بالبحوث والدراسات التي تعين المجلس على اصدار قراراته وفتاويه..

إصدارات المجلس:

1. المجموعة الأولى والثانية من الفتاوى وقد ترجمتا إلى الإنجليزية والفرنسية والبوسنية والأوردو والألبانية.
2. كتاب القرارات والفتاوى من الدورة الأولى حتى العشرين.
3. كتاب المجلس الذي يحوى كل كتاب موضوعاً من الموضوعات التي تهتم المسلمين في الغرب وهم على النحو التالي:

مقياس: دراسات في الفتاوى ومؤسسات الإفتاء	التخصص: فقه مقارن وأصوله ماستر01	الأستاذ: حمزة بونعاس
--	-------------------------------------	----------------------

1. الدين والسياسة تأصيل ورد وشبهات لسماحة العلامة الأستاذ الدكتور / يوسف القرضاوي.
2. تقسيم المعمورة للشيخ الدكتور / عبد الله الجديع.
3. المشاركة السياسية للمسلمين في الغرب للأستاذ الدكتور / حسام شاکر.
4. فقه المواطنة للأستاذ الدكتور/ عبد المجيد النجار.
5. نظام الوقف في الفقه الإسلامي لسماحة العلامة الأستاذ الدكتور / يوسف القرضاوي.
6. تعيين أوائل الشهور القمرية بين الرؤية والحساب للأستاذ الدكتور / محمد الهواري.
7. نظرية القضاء الشرعي خارج ديار الإسلام تأصيلاً وتنزيلاً. للشيخ/ سالم الشيخي
4. المجلة العلمية : أصدر المجلس عددا من مجلته العلمية المحكمة والتي تعنى بالبحوث والدراسات التي تقدم للمجلس وقد بلغت ثلاثة وعشرين عددا.
- هذا وقد أقام المجلس أو شارك في دورات للأئمة والدعاة في عدد من الدول الأوروبية منها: (فرنسا وبريطانيا وألمانيا والسويد والنمسا وهولندا وبلجيكا وإيطاليا وأيرلندا.)

مقياس: دراسات في الفتاوى ومؤسسات الإفتاء	التخصص: فقه مقارن وأصوله ماستر01	الأستاذ: حمزة بونعاس
--	-------------------------------------	----------------------

مجمع البحوث المصرية

مجمع البحوث الإسلامية من هيئات الأزهر الشريف.

نصت المادة "10" من القانون المصري رقم 103 لسنة 1961 (قانون تطوير الأزهر) على الآتي:

مجمع البحوث الإسلامية هو الهيئة العليا للبحوث الإسلامية، وتقوم بالدراسة في كل ما يتصل بهذه البحوث، وتعمل على تجديد الثقافة الإسلامية وتجريدها من الفضول والشوائب وآثار التعصب السياسي والمذهبي، وتحليلتها في جوهرها الأصيل الخالص، وتوسيع نطاق العلم بها لكل مستوى وفي كل بيئة، وبيان الرأي فيما يجتهد من مشكلات مذهبية أو اجتماعية تتعلق بالعميقة، وحمل تبعة الدعوة إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة. وتعاون جامعة الأزهر في توجيه الدراسات الإسلامية العليا لدرجتي التخصص والعالمية والإشراف عليها والمشاركة في امتحاناتها. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون واجبات مجمع البحوث الإسلامية بالتفصيل الذي يساعد على تحقيق الغرض من إنشائه. ومجمع البحوث الإسلامية يؤدي رسالته في إطار الرسالة الشاملة للأزهر الشريف من خلال مجلسه ولجانه وإداراته المتعددة على النحو الآتي:

مجلس مجمع البحوث الإسلامية

يتألف من عدد لا يزيد على خمسين عضواً من كبار علماء الإسلام، يمثلون جميع المذاهب الإسلامية، ويكون من بينهم عدد، لا يزيد على العشرين، من غير مواطني جمهورية مصر العربية، وهذا يجعل لمجلس المجمع ميزة عالمية التشكيل التي تجعل له المرجعية فيما يتعلق بالبحوث الإسلامية. وكان أول أمين عام للمجمع الدكتور محمود حب الله وكان شخصية عالمية أكسبت المجمع مصداقية بالعالم الإسلامي وجعله أول أكاديمية بحثية. وشكله من بين كبار رجال الدين بالعالم المشهود لهم بالتقوي والعلم والورع. ليقوموا بالاجتهاد والفتوي. ويرأس مجلس المجمع شيخ الأزهر. ومجلس المجمع يؤلف من بين أعضائه لجانا أساسية تختص كل منها بجانب من البحوث في مجال الثقافة الإسلامية، مثل: لجنة بحوث القرآن الكريم، ولجنة بحوث السنة النبوية الشريفة، ولجنة البحوث الفقهية، ولجنة العميقة والفلسفة، ولجنة التعريف بالإسلام، ولجنة القدس والأقليات الإسلامية. ويتولى مجلس مجمع البحوث الإسلامية ولجانه متابعة ودراسة القضايا والموضوعات المطروحة على الساحة المحلية والعالمية، والأحداث التي تروج بها، ويصدر بياناته المشتملة على رأي

الشريعة الإسلامية فيها، هذا فضلاً عن تتبع ما ينشر من بحوث عن الإسلام الحنيف وبها مغالطات وافتراءات، ومواجهتها بالرد والتصحيح. ومن هذا القبيل تشكيل لجنة دائمة من الأزهر الشريف ووزارة الأوقاف المصرية لحجز موقع على شبكة النيل الفضائية لشرح مبادئ الإسلام الصحيحة السمحة، والرد على ما ينشر ضد الإسلام على الشبكات الأخرى.

أجهزة وإدارات مجمع البحوث

1. الإدارة العامة للطلاب الوافدين : يفتح الأزهر الشريف أبواب معاهده وجامعته لطلاب العلم من مختلف دول العالم للدراسة به، سواء على منح الأزهر، أو على منح الجهات المانحة الأخرى، أو على حسابهم الخاص. وتتولى الإدارة العامة للطلاب الوافدين استقبال الطلاب الوافدين من مشارق الأرض ومغاربها، وتوجيه كل منهم للدراسة المناسبة لمستواه في المعاهد الأزهرية بمراحلها الثلاث، أو بجامعة الأزهر.
2. مدينة البحوث الإسلامية: تخصص لإقامة وإعاشة الطلاب الوافدين للدراسة بالأزهر.
3. المعاهد الأزهرية الخارجية : ينشئ الأزهر الشريف بعض المعاهد الأزهرية في بعض الدول التي لا يستطيع الأزهر استقدام جميع الطلاب من أبنائها الراغبين في الدراسة بالأزهر، ولا تسمح إمكانات هذه الدول المادية بتحمل نفقات إيفادهم للدراسة بالأزهر. وتسير هذه المعاهد الأزهرية الخارجية على نظام التعليم بالأزهر الشريف، خطة ومنهجاً وكتاباً، وتخضع للإشراف الفني للأزهر، ويقوم مجمع البحوث الإسلامية وقطاع المعاهد الأزهرية بإمداد هذه المعاهد بالمدرسين والكتب والمناهج الدراسية، وقد بلغ عدد هذه المعاهد الأزهرية الخارجية خمسة عشر معهداً منها ثلاثة عشر معهداً بأفريقيا، وواحد بكندا، وواحد بباكستان.
4. الإدارة العامة للبعوث الإسلامية: يقوم الأزهر الشريف بإيفاد بعض علمائه للتدريس ونشر الثقافة الإسلامية والعربية بدول العالم الإسلامي، وشرح مفاهيم الإسلام الصحيحة، وتعليم أبنائنا المسلمين في الخارج مبادئ الدين الإسلامي الحنيف وفرائضه وقيمه وتعاليمه السمحة، وذلك سواء على نفقة الأزهر الشريف أو على نفقة الدول المستعيرة. وقد بلغ عدد الدول التي يوجد للأزهر علماء معارون إليها سبعة وثمانين دولة.
5. الإدارة العامة للبحوث والتأليف والترجمة : يتولى مجمع البحوث الإسلامية من خلال هذه الإدارة الإشراف على طبع مصحف الأزهر الشريف ومصحف المطابع الأميرية، وكذلك

إصدار تصاريح طبع وتداول المصحف الشريف لدور النشر المختلفة بعد مراجعة الأصول. وكذلك مراجعة الشرائط القرآنية للتأكد من خلوها من الأخطاء. كما تتولى هذه الإدارة فحص المؤلفات الدينية، سواء كانت باللغة العربية أو الأجنبية، وسواء كانت بحثاً أو كتاباً أو شريطاً أو فيلماً أو لوحة.. إلخ، وذلك للتأكد من صلاحيتها وخلوها مما يتعارض مع الشريعة الإسلامية.

6. لجنة الفتوى: حيث تتولى هذه اللجنة تلقي استفتاءات الجماهير من الداخل والخارج، سواء عن طريق المقابلات الشخصية أو الهاتف أو المراسلات، والرد عليها. وكذلك إشهار إسلام الراغبين في اعتناق الدين الإسلامي، وإعطائهم شهادات بذلك.

7. دار الكتب الأزهرية: تقوم على حفظ التراث العظيم الذي تضمنه، والذي يبلغ عدده 116.133 كتاباً في مختلف العلوم والفنون، تقع في أكثر من نصف مليون مجلد، منها ما يزال مخطوطاً 40.000 كتاب. وقد تم إنشاء مبنى حديث لها مكون من أربعة عشر طابقاً، به أربع قاعات للمطالعة، وإحدى وعشرون غرفة مجهزة بأحدث النظم المكتبية للراغبين في الاطلاع، تخصص واحدة منها لكل باحث، وقاعة للمكفوفين مزودة بأحدث الأجهزة العلمية. ويجرى الآن إعداد قاعدة بيانات ببيولوجرافية لمطبوعات المكتبة لإدخالها على الحاسبات الآلية، وغير ذلك من إجراءات التطوير والتحديث للمكتبة الأزهرية، التي يجري إنجازها لتصبح صرحاً من صروح المعرفة والإشعاع الثقافي لمصر والأزهر الشريف.

8. إدارة أحياء التراث الإسلامي: تؤدي هذه الإدارة عملها في خدمة كتب التراث الإسلامي، وقد قامت بإصدار التفسير الوسيط للقرآن الكريم، وإصدار موسوعة في الحديث الشريف "جمع الجوامع للإمام السيوطي" صدر منها مطبوعاً سنن الأقوال، ويجري الآن تخريج بقية أحاديث الأفعال والمسانيد تمهيداً لطبوعها. كما تتولى هذه الإدارة إصدار سلسلة البحوث الإسلامية، حيث يتم اختيار أفضل الكتب والأبحاث، وطبوعها، وإصدار كتاب كل شهر.

9. مجلة الأزهر: يصدر مجمع البحوث الإسلامية في مطلع كل شهر هجري مجلة الأزهر، حاملة رسالة الأزهر إلى جماهير المسلمين في الداخل والخارج، ومتابعة لمجريات الأحداث الإسلامية والعربية بدراسات موضوعية وتحليلات علمية.

مقياس: دراسات في الفتاوى ومؤسسات الإفتاء	التخصص: فقه مقارن وأصوله ماستر01	الأستاذ: حمزة بونعاس
--	-------------------------------------	----------------------

10. اللجنة العليا للدعوة الإسلامية : ينظم الأزهر الشريف دورات تدريبية للائمة

والدعاة والوعاظ من دول العالم الإسلامي، مدة كل دورة ثلاث أشهر، يتم خلالها تدريب هؤلاء الدعاة على طرق الدعوة إلى سبيل الله وأساليبها، وما يجب أن يتحلى به الداعية من صفات وأخلاق حتى يستطيع تأدية الأمانة الملقاة على عاتقه على أكمل وجه، وليستطيع التأثير في الجماهير. كما يتم تنظيم محاضرات يلقيها عليهم أساتذة وعلماء الأزهر الشريف في كافة القضايا المعاصرة، وكيفية تعامل الداعية معها، ورأي الشريعة الإسلامية في هذه القضايا، حتى يجمع الداعية إلى القدوة الحسنة الإمام بقضايا العصر، وكيفية معالجتها في ضوء تعاليم ومبادئ الشريعة الإسلامية الغراء، التي تذخر بالحلل الشافية والعلاج الناجع لكل ما يهيم الإنسان، أو يعترض طريق تقدم البشرية ورفاهيتها.

مقاييس: دراسات في الفتاوى ومؤسسات الإفتاء	التخصص: فقه مقارن وأصوله ماستر 01	الأستاذ: حمزة بونعاس
---	--------------------------------------	----------------------

المجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر :

تضمن أول دستور للدولة الجزائرية المستقلة "دستور 1963" في مادته الثانية أي بعد التعريف بنظام الدولة مباشرة، تحديد هويتها الإسلامية "الإسلام دين الدولة" و قد عدل الدستور الجزائري منذ الاستقلال إلى اليوم أربع مرات " 1976 - 1989 - 1991 - 1996" لكن المادة الثانية منه المذكورة بقيت على حالها و لم تتغير. ومن ضمن الهيئات التي أوكلت إليها مهمة التكفل بالشؤون الدينية و خاصة في ميدان الفتاوى في ميدان الفقه الشرعي، كان هناك مجلس إسلامي أعلى تابع لقطاع وزارة الشؤون الدينية .

وجاء تعديل دستور 1989، و كان يمس بجوهر النظام السياسي نفسه حيث انتقل من النظام الأحادي إلى النظام التعددي (المادة 40) ورأى أن ينأى بالدين الإسلامي الحنيف عن التقلبات السياسية و ما يمكن أن ينجز عنها فارتقى بالمجلس الإسلامي الأعلى من هيئة تابعة لوزارة إلى مؤسسة دستورية تابعة لرئاسة الجمهورية .

المجلس الإسلامي الأعلى في الجزائر هيئة استشارية تعمل على الاجتهاد في الأمور التي تخص الجزائريين في حياتهم اليومية وتطوراتها وارتباطاتها بالشرعية الإسلامية.

كان المجلس الإسلامي يتبع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ، ويشرف عليه علماء أجلاء وشخصيات دينية مرموقة.

فقد ترأسه مولود قاسم نايت بلقاسم - رحمه الله- و من بعده أحمد حماني - رحمه الله-. وفي سنة 1989، استقل المجلس الأعلى الإسلامي عن وزارة الشؤون الدينية بتعديل دستوري، فارتقى المجلس الإسلامي الأعلى من هيئة تابعة لوزارة إلى مؤسسة دستورية.

يتكون المجلس الإسلامي الأعلى من 15 عضواً منهم الرئيس، يعينهم رئيس الجمهورية من بين الكفاءات الوطنية العليا في مختلف العلوم.

أهدافه:

- تطوير كل عمل من شأنه أن يشجع و يرقى جهود التفكير و الاجتهاد.
- جعل الإسلام في مأمن من الحزازات السياسية.

مقياس: دراسات في الفتاوى ومؤسسات الإفتاء	التخصص: فقه مقارن وأصوله ماستر 01	الأستاذ: حمزة بونعاس
--	--------------------------------------	----------------------

- التذكير بمهمة الإسلام العالمية و التمسك بمبادئه الأصيلة إذ هي تنسجم تماما مع المكونات الأساسية و الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة.
- التكفل بكل المسائل المتصلة بالإسلام التي تسمح بتصحيح الإدراكات الخاطئة و إبراز أسسه الحقيقية و فهمه الصحيح.
- التوجيه الديني و نشر الثقافة الإسلامية من أجل إشعاعها داخل البلاد و خارجها.

مقياس: دراسات في الفتاوى ومؤسسات الإفتاء	التخصص: فقه مقارن وأصوله ماستر01	الأستاذ: حمزة بونعاس
--	-------------------------------------	----------------------

المحاضرة السادسة

الأهداف العامة للمجامع الفقهية والهيئات الشرعية.

- أهم أهدافها ما يأتي :

1. بيان الأحكام الشرعية فيما يواجهه المسلمون في أنحاء العالم من مشكلات ونوازل وقضايا مستجدة من مصادر التشريع الإسلامي المعتمدة.
 2. إبراز مكانة الفقه الإسلامي وتفوقه على القوانين الوضعية .
 3. إثبات شمول الشريعة الإسلامية واستجابتها لحل كل القضايا التي تواجه الأمة الإسلامية في كل زمان ومكان.
 4. نشر التراث الفقهي وإعادة صياغته وتوضيح مصطلحاته، وتقديمه بلغة العصر ومفاهيمه.
 5. تشجيع البحث العلمي في مجالات الفقه الإسلامي.
 6. جمع الفتاوى والآراء الفقهية المعتمد بها عند العلماء المحققين.
 7. التصدي لما يثار من شبهات وما يرد من إشكالات على أحكام الشريعة الإسلامية.
 8. إبداء الرأي فيما يحال إليها من ولي الأمر من أجل بحثه وتكوين الرأي الشرعي فيه.
 9. إيجاد التقارب بين آراء علماء الأمة الإسلامية في القضايا الفقهية.
- آلية إصدار الأحكام الشرعية وكيفيةها:

المجامع الفقهية والهيئات الشرعية ودور الفتوى الجماعية متقاربة في آلية إصدار الأحكام الشرعية، ويمكن القول بأن آلية إصدار الأحكام تمر بمرحلتين :

المرحلة الأولى :

يتم اختيار الموضوع من قبل أمانة المجلس أو مجموعة من أعضاء المجلس أو بناء على ما يكتب من الجهات الرسمية أو غيرها ثم يتم تكليف بعض الأعضاء ببحث المسألة قبل انعقاد الاجتماع ثم يتم عرض المسألة من قبل كل واحد من أصحاب النفوس الخاصة

مقياس: دراسات في الفتاوى ومؤسسات الإفتاء	التخصص: فقه مقارن وأصوله ماستر01	الأستاذ: حمزة بونعاس
--	-------------------------------------	----------------------

بالمسألة ويقوم بشرحه أمام أعضاء المجلس ثم يناقشه المجلس في النقاط التي تحتاج إلى مناقشة فيجيب ويوضح .

المرحلة الثانية :

إذا كانت البحوث مستوفية للمسألة فيقوم أعضاء المجلس بإصدار حكمهم في المسألة، وهو ما يسمى في كثير من الجامعات الفقهية ونحوها بالقرار، ويصدر القرار بالتصويت عليه بالإجماع، أو بأغلبية الحاضرين، وفي حال وجود معارضين أو متوقفين، فيحق لهم إبداء رأيهم بجانب اسمهم.

الخطوات المتبعة لإعداد الفتوى والقرار :

تعتبر الفتاوى والقرارات التي تخرج من الجامعات الفقهية والهيئات الشرعية هي الثمرة والنتيجة للاجتهاد الجماعي ، ومن هذا الأمر تتبين أهمية الفتاوى والقرارات التي تصدر منها.

وبما أن هذه الفتاوى والقرارات تعكس خلاصة ما ذهب إليه الجامعات الفقهية والهيئات الشرعية ؛ فإنها تهتم بخطوات إصدار الفتاوى والقرارات ، ففي الغالب توجد لجنة خاصة لصياغة الفتاوى والقرارات تتولى ذلك.

أما عن وقت إصدار هذه الفتاوى والقرارات فتكون عقب كل دورة بعد طرح بحوث المقدمة ومناقشتها مناقشة مستفيضة، وذلك في كل موضوع من الموضوعات المدرجة بجدول أعمال الدورة المنعقدة.

أما الخطوات المتبعة في ذلك فهي :

الخطوة الأولى : نتيجة التصويت :

تعتبر نتيجة التصويت هي أولى الخطوات لإعداد الفتوى وإصدار القرار.

فتتضمن الفتاوى والقرارات رأي الأغلبية بعد التصويت ، حيث تكون القرارات معبرة عن رأي أعضاء الجمع بالأغلبية.

مقياس: دراسات في الفتاوى ومؤسسات الإفتاء	التخصص: فقه مقارن وأصوله ماستر 01	الأستاذ: حمزة بونعاس
--	--------------------------------------	----------------------

الخطوة الثانية : الصياغة :

بعد التصويت تتولى لجنة صياغة القرارات صياغة رأي الأغلبية وطباعته ، وتراعي في ذلك أموراً.

1. أن تمثل هذه القرارات الرأي الجماعي للمشاركين في الموضوعات المطروحة في الدورة.
2. أن تمثل هذه القرارات خلاصة البحوث المطولة والمناقشات الممتدة، وتجسد ما ذهب إليه الأغلبية .
3. يذكر في القرار غالباً الدليل، أو التعليل على ما جاء في القرار باختصار.
4. قد يتضمن القرار بعض التوصيات التي يراها الأعضاء بناءً على ما ذهبوا إليه.
5. إذا كان الموضوع أو بعض جوابه لا يزال بحاجة إلى مزيد من الدراسة . سواء من جانب شرعي أو من جانب واقعي . فيشار إلى ذلك في القرار، وقد يوصى بتشكيل لجنة خاصة لدراسة ذلك، فيشار إليه أيضاً.
6. قد يتضمن القرار الإشارة إلى القرارات التي صدرت حول موضوع القرار .
7. يراعي في شكل القرار السلامة اللغوية والنحوية، مع مراعاة ما يحتاجه القرار من علامات الترقيم، وكذلك الترتيب والترقيم لبند القرار.

الخطوة الثالثة : التوثيق :

ومرحلة التوثيق بأن تتخذ الإجراءات الإدارية اللازمة لتوثيق القرار في أرشيف الجمع وصادره، ونحو ذلك من الإجراءات الإدارية، وكذلك بأن يتضمن القرار ما يلي :

1. رقم الدورة المنعقدة.
2. رقم القرار الصادر من هذه الدورة.
3. التاريخ الذي عقدت فيه أو صدر فيه القرار ، متضمناً اليوم والشهر والسنة.
4. قد يذكر المكان الذي انعقدت في الدورة.
5. عنوان القرار وموضوعه.

الخطوة الرابعة : النشر :

مقياس: دراسات في الفتاوى ومؤسسات الإفتاء	التخصص: فقه مقارن وأصوله ماستر01	الأستاذ: حمزة بونعاس
--	-------------------------------------	----------------------

حتى تكون القرارات معبرة عن رأي أعضاء المجمع ونافعة للمسلمين في كل أنحاء العالم يتم نشر تلك القرارات في وسائل النشر المختلفة ، سواء عن طريق المجلة الخاصة بالمجمع أو الهيئة الشرعية، أو عن طريق الإعلام المرئي أو المقروء المسموع، أو عن طريق الموقع في الشبكة العنكبوتية.

الخطوة الخامسة : الترجمة :

في الغالب تكون القرارات باللغة العربية، وترجم إلى لغات أخرى؛ لتخدم المسلمين الغير ناطقين باللغة العربية ، ويعم نفع هذه القرارات.

علماً بأن على الأمين العام للمجمع أو الهيئة الشرعية الإشراف على اللجان ومنها لجنة صياغة القرارات ، وعليه متابعة القرارات ، ومتابعة ترجمتها ونشرها.

نماذج من الفتاوى والقرارات للمجامع الفقهية

لكفاءة المستهدفة في كل مسألة :

أن يكون الطالب قادراً على :

1. صياغة المشكلات وتصوير النوازل
 2. التعامل مع مواقع المجامع الفقهية ومجالاتها
 3. استنباط مناهج تأسيس الفتوى وصياغتها
 4. استنباط أسباب الخلاف بين المجامع الفقهية في دراسة النوازل
 5. استخلاص القواعد العامة لتأسيس الفتاوى.
- أفعال التعلم :** يقرأ . يشاهد . يستمع . يصف . ينقل . يعلق . يحلل . يقارن . يربط . يستنتج .
نختار خمسة نماذج هي:

مسألة تحديد النسل وتنظيمه
مسألة الذبائح بالصعق الكهربائي
مسألة الفحص الطبي قبل الزواج
مسألة اختيار جنس الجنين
مسألة تمثيل الأنبياء والرسل في الأفلام

مقياس: دراسات في الفتاوى ومؤسسات الإفتاء	التخصص: فقه مقارن وأصوله ماستر 01	الأستاذ: حمزة بونعاس
--	--------------------------------------	----------------------

المحاضرة السابعة:

منهجية دراسة المسائل:

- يقوم الطلبة بإحضار أجهزة الكمبيوتر أو برمجة الحصة في قاعة الانترنت.
- يُقسم الطلبة إلى أفواج ، وكل فوج يختص بمجمع من المجمع الفقهية.
- تدخل كل مجموعة إلى موقع المجمع الخاص بها.
- يتم البحث عن القرار المتعلق بالمسألة محل البحث مع توجيه الأستاذ.
- التفرقة بين القرار والفتوى.
- التعرف على طريقة صياغة القرارات.
- مناقشة القرار ومقارنة القرارات.
- التعرف على أدلة القرار.

مسألة تحديد النسل وتنظيمه

الفقهية : المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة

الرقم : قرارات الدورة الثالثة

القرار: الأول

الحكم الشرعي في تحديد النسل

نظراً إلى أن الشريعة الإسلامية تحض على تكثير نسل المسلمين وانتشاره، وتعتبر النسل نعمة كبرى، ومنّة عظيمة من الله بها على عباده، وقد تضافرت بذلك النصوص الشرعية: من كتاب الله عز وجل وسنة رسوله؟، ودلت على أن القول بتحديد النسل، أو منع الحمل، مصادم للفطرة الإنسانية التي فطر الله الناس عليها، وللشريعة الإسلامية التي ارتضاها الله تعالى لعباده، ونظراً إلى أن دعاة القول بتحديد النسل، أو منع الحمل، فئة تهدف بدعوتها إلى الكيد للمسلمين، لتقليل عددهم بصفة عامة، وللأمة العربية المسلمة والشعوب المستضعفة بصفة خاصة، حتى تكون لهم القدرة على استعمار البلاد واستعباد أهلها، والتمتع بثروات البلاد الإسلامية، وحيث إن في الأخذ بذلك ضرباً من أعمال الجاهلية، وسوء ظن بالله تعالى، وإضعافاً للكيان الإسلامي المتكون من كثرة اللبنة البشرية وتربطها.

لذلك كله فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي يقرر بالإجماع: أنه لا يجوز تحديد النسل مطلقاً، ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق، لأن الله تعالى هو الرزاق ذو القوة

مقياس: دراسات في الفتاوى ومؤسسات الإفتاء	التخصص: فقه مقارن وأصوله ماستر01	الأستاذ: حمزة بونعاس
--	-------------------------------------	----------------------

المتين، وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها، أو كان ذلك لأسباب أخرى غير معتبرة شرعاً، : أما تعاطي أسباب منع الحمل، أو تأخيرها في حالات فردية، لضرر محقق ككون المرأة لا تلد ولادة عادية، وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الجنين - فإنه لا مانع من ذلك شرعاً. وهكذا إذا كان تأخيرها لأسباب أخرى شرعية أو صحية يقرها طبيب مسلم ثقة. بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرر المحقق على أمه، إذا كان يخشى على حياتها منه بتقرير من يوثق به من الأطباء المسلمين.

أما الدعوة إلى تحديد النسل، أو منع الحمل بصفة عامة: فلا تجوز شرعاً، للأسباب المتقدم ذكرها وأشد من ذلك في الإثم والمنع إلزام الشعوب بذلك، وفرضه عليها، في الوقت الذي تنفق فيه الأموال الضخمة على سباق التسلح العالمي للسيطرة والتدمير، بدلا من إنفاقه في التنمية الاقتصادية والتعمير وحاجات الشعوب.

قرار بشأن تنظيم النسل للمجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي

في: الخميس 15 ديسمبر 1988 انظر: مجلة المجمع (العدد الرابع، ج 1 ص 73)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين

قرار رقم: 39 (5/1)

بشأن

تنظيم النسل

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1-6 جمادى الأولى 1409 الموافق 10 - 15 كانون الأول (ديسمبر) 1988م،

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع تنظيم النسل، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله،

وبناء على أن من مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية الإنجاب والحفاظ على النوع الإنساني، وأنه لا يجوز إهدار هذا المقصد، لأن إهداره يتنافى مع نصوص الشريعة وتوجيهاتها الداعية إلى تكثير

مقياس: دراسات في الفتاوى ومؤسسات الإفتاء	التخصص: فقه مقارن وأصوله ماستر 01	الأستاذ: حمزة بونعاس
--	--------------------------------------	----------------------

النسل والحفاظ عليه والعناية به، باعتبار حفظ النسل أحد الكليات الخمس التي جاءت الشرائع برعايتها.

قرر ما يلي:

أولاً: لا يجوز إصدار قانون عام يحد من حرية الزوجين في الإنجاب.

ثانياً: يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة، وهو ما يعرف بالإعقم أو التعقيم، ما لم تدع إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية.

ثالثاً: يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب بقصد المباحة بين فترات الحمل، أو إيقافه لمدة معينة من الزمان، إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعاً، بحسب تقدير الزوجين عن تشاور بينهما وتراض، بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر، وأن تكون الوسيلة مشروعة، وأن لا يكون فيها عدوان على حمل قائم.

والله أعلم

مقياس: دراسات في الفتاوى ومؤسسات الإفتاء	التخصص: فقه مقارن وأصوله ماستر01	الأستاذ: حمزة بونعاس
--	-------------------------------------	----------------------

المحاضرة الثامنة

مسألة الذبائح بالصعق الكهربائي

بمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي

في: الخميس 3 يوليو 1997 انظر: مجلة المجمع (العدد العاشر ج 1 ص 53).

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه
أجمعين

قرار رقم: 95 (10/3)

بشأن

الذبائح

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة بالمملكة العربية
السعودية خلال الفترة من 23 - 28 صفر 1418هـ الموافق 28 حزيران (يونيو) - 3 تموز
(يوليو) 1997م،

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع الذبائح، واستماعه للمناقشات التي دارت حول
الموضوع بمشاركة الفقهاء والأطباء وخبراء الأغذية، واستحضاره أن التذكية من الأمور التي تخضع
لأحكام شرعية ثبتت بالكتاب والسنة، وفي مراعاة أحكامها التزام بشعائر الإسلام وعلاماته التي
تميز المسلم من غيره، حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم: ”من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا،
وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم الذي له ذمة الله ورسوله.“

قرر ما يلي:

أولاً: التذكية الشرعية تتم بإحدى الطرق التالية:

1. الذبح، ويتحقق بقطع الحلقوم والمريء والودجين. وهي الطريقة المفضلة شرعاً في تذكية
الغنم والبقر والطيور ونحوها، وتجوز في غيرها.

2. النحر، ويتحقق بالطعن في اللبة، وهي الوهدة (الحفرة) التي في أسفل العنق، وهي الطريقة المفضلة شرعاً في تذكية الإبل وأمثالها، وتجوز في البقر.

3. العقر، ويتحقق بجرح الحيوان غير المقذور عليه في أي جزء من بدنه، سواء الوحشي المباح صيده، والمتوحش من الحيوانات المستأنسة. فإن أدركه الصائد حياً وجب عليه ذبحه أو نحره.

ثانياً: يشترط لصحة التذكية ما يلي:

1. أن يكون المذكي بالغاً أو مميزاً، مسلماً أو كتابياً (يهودياً أو نصرانياً)، فلا تؤكل ذبائح الوثنيين، واللادينيين، والملحدين، والمجوس، والمرتدين، وسائر الكفار من غير الكتابيين.
 2. أن يكون الذبح بألة حادة تقطع وتفري بجدها، سواء كانت من الحديد أم من غيره مما ينهر الدم، ما عدا السن والظفر.
- فلا تحل المنخنقة بفعلها أو بفعل غيرها، ولا الموقوذة: وهي التي أزهقت روحها بضربها بمثل (حجر أو هراوة أو نحوهما)، ولا المتردية: وهي التي تموت بسقوطها من مكان عال، أو بوقوعها في حفرة، ولا النطيحة: وهي التي تموت بالنطح، ولا ما أكل السبع: وهو ما افترسه شيء من السباع أو الطيور الجارحة غير المعلمة المرسله على الصيد.

على أنه إذا أدرك شيء مما سبق حياً حياة مستقرة فذكي جاز أكله.

3. أن يذكر المذكي اسم الله تعالى عند التذكية. ولا يكتفي باستعمال آلة تسجيل لذكر التسمية، إلا أن من ترك التسمية ناسياً فذبيحته حلال.

ثالثاً: للتذكية آداب نبهت إليها الشريعة الإسلامية للرفق والرحمة بالحيوان قبل ذبحه، وفي أثناء ذبحه، وبعد ذبحه:

فلا تحد آلة الذبح أمام الحيوان المراد ذبحه، ولا يذبح حيوان بمشهد حيوان آخر، ولا يذكي بألة غير حادة، ولا تعذب الذبيحة، ولا يقطع أي جزء من أجزائها ولا تسلخ ولا تغطس في الماء الحار ولا ينتف الريش إلا بعد التأكد من زهوق الروح.

مقياس: دراسات في الفتاوى ومؤسسات الإفتاء	التخصص: فقه مقارن وأصوله ماستر 01	الأستاذ: حمزة بونعاس
--	--------------------------------------	----------------------

رابعاً: ينبغي أن يكون الحيوان المراد تذكيته خالياً من الأمراض المعدية، ومما يغير اللحم تغييراً يضر بأكله، ويتأكد هذا المطلب فيما يطرح في الأسواق، أو يستورد.

خامساً: الأصل في التذكية الشرعية أن تكون بدون تدويخ للحيوان، لأن طريقة الذبح الإسلامية بشروطها وآدابها هي الأمثل، رحمة بالحيوان وإحساناً لذبحته وتقليلاً من معاناته، ويُطلب من الجهات القائمة بالذبح أن تطور وسائل ذبحها بالنسبة للحيوانات الكبيرة الحجم، بحيث تحقق هذا الأصل في الذبح على الوجه الأكمل.

(أ) مع مراعاة ما هو مبين في البند (أ) من هذه الفقرة، فإن الحيوانات التي تذكى بعد التدويخ ذكاة شرعية يحل أكلها إذا توافرت الشروط الفنية التي يتأكد بها عدم موت الذبيحة قبل تذكيته، وقد حددها الخبراء في الوقت الحالي بما يلي:

1. أن يتم تطبيق القطبين الكهربائيين على الصدغين أو في الاتجاه الجبهي - القذالي (القفوي).

2. أن يتراوح الفولطاج ما بين (100 - 400 فولت).

3. أن تتراوح شدة التيار ما بين (0.75 إلى 1.0 أمبير) بالنسبة للغنم، وما بين (2 إلى 2.5 أمبير) بالنسبة للبقرة.

4. أن يجري تطبيق التيار الكهربائي في مدة تتراوح ما بين (3 إلى 6 ثوان).

(ب) لا يجوز تدويخ الحيوان المراد تذكيته باستعمال المسدس ذي الإبرة الواقذة أو بالبلطة أو بالمطرقة، ولا بالنفخ على الطريقة الإنجليزية.

(ج) لا يجوز تدويخ الدواجن بالصدمة الكهربائية، لما ثبت بالتجربة من إفضاء ذلك إلى موت نسبة غير قليلة منها قبل التذكية.

(د) لا يحرم ما ذكي من الحيوانات بعد تدويخه باستعمال مزيج ثاني أكسيد الكربون مع الهواء أو الأكسجين أو باستعمال المسدس ذي الرأس الكروي بصورة لا تؤدي إلى موته قبل تذكيته.

مقياس: دراسات في الفتاوى ومؤسسات الإفتاء	التخصص: فقه مقارن وأصوله ماستر01	الأستاذ: حمزة بونعاس
--	-------------------------------------	----------------------

سادساً: على المسلمين المقيمين في البلاد غير الإسلامية أن يسعوا بالطرق القانونية للحصول على الإذن لهم بالذبح على الطريقة الإسلامية بدون تدويخ.

سابعاً: يجوز للمسلمين الزائرين لبلاد غير إسلامية أو المقيمين فيها، أن يأكلوا من ذبائح أهل الكتاب ما هو مباح شرعاً، بعد التأكد من خلوها مما يخالفها من المحرمات، إلا إذا ثبت لديهم أنها لم تذك تذكية شرعية.

ثامناً: الأصل أن تتم التذكية في الدواجن وغيرها بيد المذكي، ولا بأس باستخدام الآلات الميكانيكية في تذكية الدواجن ما دامت شروط التذكية الشرعية المذكورة في الفقرة (ثانياً) قد توافرت، وتجزئ التسمية على كل مجموعة يتواصل ذبحها، فإن انقطعت أعيدت التسمية.

تاسعاً:

(أ) إذا كان استيراد اللحوم من بلاد غالبية سكانها من أهل الكتاب وتذبح حيواناتها في المجازر الحديثة بمراعاة شروط التذكية الشرعية المبينة في الفقرة (ثانياً) فهي لحوم حلال لقوله تعالى: (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) [المائدة:5].

(ب) اللحوم المستوردة من بلاد غالبية سكانها من غير أهل الكتاب محرمة، لغلبة الظن بأن إزهاق روحها وقع ممن لا تحل تذكيته.

(ج) اللحوم المستوردة من البلاد المشار إليها في البند (ب) من هذه الفقرة إذا تمت تذكيته تذكية شرعية تحت إشراف هيئة إسلامية معتمدة وكان المذكي مسلماً أو كتابياً فهي حلال.

ويوصي المجمع بما يلي:

أولاً: السعي على مستوى الحكومات الإسلامية لدى السلطات غير الإسلامية التي يعيش في بلادها مسلمون، لكي توفر لهم فرص الذبح بالطريقة الشرعية بدون تدويخ.

ثانياً: لتحقيق التخلص نهائياً من المشكلات الناجمة عن استيراد اللحوم من البلاد غير الإسلامية ينبغي مراعاة ما يلي:

مقياس: دراسات في الفتاوى ومؤسسات الإفتاء	التخصص: فقه مقارن وأصوله ماستر01	الأستاذ: حمزة بونعاس
--	-------------------------------------	----------------------

(أ) العمل على تنمية الثروة الحيوانية في البلاد الإسلامية لتحقيق الاكتفاء الذاتي.

(ب) الاقتصار ما أمكن على البلاد الإسلامية في استيراد اللحوم.

(ج) استيراد المواشي حية وذبحها في البلاد الإسلامية للتأكد من مراعاة شروط التذكية الشرعية.

(د) الطلب إلى منظمة المؤتمر الإسلامي اختيار جهة إسلامية موحدة تتولى مهمة المراقبة للحوم المستوردة، بإيجاد مؤسسة تتولى العمل المباشر في هذا المجال، مع التفرغ التام لشؤونها، ووضع لوائح مفصلة عن كل من شروط التذكية الشرعية، وتنظيم المراقبة والإشراف على هذه المهمة. وذلك بالاستعانة بخبراء شرعيين وفنيين، وأن توضع على اللحوم المقبولة من الإدارة علامة تجارية مسجلة عالمية في سجل العلامات التجارية المحمية قانونياً.

(هـ) العمل على حصر عملية المراقبة بالجهة المشار إليها في البند (د) من هذه الفقرة والسعي إلى اعتراف جميع الدول الإسلامية بحصر المراقبة فيها.

(و) إلى أن تتحقق التوصية المبينة في البند (د) من هذه الفقرة يُطلب من مصدري اللحوم ومستورديها ضمان الالتزام بشروط التذكية الشرعية فيما يصدر إلى البلاد الإسلامية حتى لا يوقعوا المسلمين في الحرام بالتساهل في استيراد اللحوم دون التثبت من شرعية تذكيته.

والله الموفق

مقياس: دراسات في الفتاوى ومؤسسات الإفتاء	التخصص: فقه مقارن وأصوله ماستر01	الأستاذ: حمزة بونعاس
--	-------------------------------------	----------------------

المحاضرة التاسعة

أولاً : تعريفه وآلئته وأهدافه⁽¹⁾

1. تعريفه:

يقصد بالفحص الطبي قبل الزواج مجموعة الفحوصات التي تجري للمقبلين على الزواج قبل العقد، للتحقق من خلوهما من جملة من الأمراض التي تؤثر على الزوجين أو على ذريتهما مستقبلاً⁽²⁾ ويستهدف هذا الفحص اكتشاف خلو كل من الرجل والمرأة المقبلين على الزواج من الأمراض واسعة الانتشار التي تشكل خطراً على الزوجين حال إتمام الزواج، أو على ذريتهما حالة الإنجاب وتتمثل هذه الأمراض في:

- 1-أمراض الدم مثل التلاسيميا والأنيميا وعدم توافق فصائل الدم، وهو ما يعرف باسم عامل ريسوس.
- 2-الأمراض المنقولة جنسياً مثل الإيدز والسيلان والزهري والالتهاب الكبدي.
- 3-بعض الأمراض الأخرى مثل الحصبة الألمانية، الغدة الدرقية، السكري، الإدمان على الخمر والمخدرات.

2. آليته:

يتم هذا الفحص من خلال مجموعة من الآليات والخطوات التي يتبين بها الوضع الصحي الكامل عند كل من الرجل والمرأة والتي تتمثل في⁽³⁾:

- 1-معرفة التاريخ الطبي الكامل لعائلي المقبلين على الزواج.
- 2-الكشف الطبي الكامل على كل من الخاطبين للتأكد من عدم وجود أمراض قديمة أو حديثة، ويشمل هذا الفحص الكشف السريري وعمل الأشعة للصدر لضمان الخلو من الدرن، وإجراء بعض الفحوصات المخبرية للسكر وأمراض الكلى والدم وفحوصات الأمراض المعدية.
- 3-تحليل الكروموزومات في حالة وجود مرض وراثي، أو تاريخ عائلي لبعض التشوهات الخلقية.

¹: أخذت هذه المقدمة من كتاب: الفحص الطبي قبل الزواج ومدى مشروعيته، عبد الرحمان بن حسن النفيسة، ومن مقال: تطبيقات معاصرة للمصلحة المرسل في المجال الأسري، د.عبد الرحمان الكيلاني، مجلة جامعة الإمارات.

²: انظر: الفحص الطبي قبل الزواج من أجل صحة وسلامة الأسرة سلسلة الإصدارات العلمية لمؤسسة صندوق الزواج الطبعة الأولى 2002، وندوة الفحص الطبي قبل الزواج، جمعية العفاف ص 16، ومستجدات فقهية في قضايا الزواج، أسامة الأشقر، ص 83.

³: انظر المراجع السابقة.

مقياس: دراسات في الفتاوى ومؤسسات الإفتاء	التخصص: فقه مقارن وأصوله ماستر01	الأستاذ: حمزة بونعاس
--	-------------------------------------	----------------------

هذا وان نتائج هذا الفحص يجب أن تخضع للسرية التامة ، واحترام العادات والتقاليد، والالتزام بالضوابط الشرعية اللازمة.

3. أهدافه:

يهدف هذا الفحص وفق نظر الأطباء إلى⁽¹⁾:

1- تقديم النصح للمقبلين على الزواج إذا وجد ما يقتضي ذلك بعد تبين حالتها الصحية التي كشف

عنها الفحص الشامل ، ليكون كل منهما في صورة الوضع الكامل للآخر.

2- الوقاية من أمراض الدم الوراثية وعلى الأخص التلاسيميا، وذلك بمعرفة الحاملين لهذا المرض قبل الزواج ، وتقديم الإرشاد لهما عن احتمالات الإنجاب ، حيث يمكن الوقاية من العديد من هذه الأمراض قبل الإنجاب .

3-وقاية الزوجين من خطر الأمراض المعدية مثل :الزهري والسيلان والإيدز وغيرها والحد من انتشار هذه الأمراض في المجتمع.

4-العمل على إنجاب ذرية سليمة جسديا وعقليا ونفسيا.

ونظرا للفوائد التي تنبني على هذا الإجراء بدأت العديد من المؤسسات المعنية بشؤون الأسرة بالدعوة إلى إصدار تشريع ملزم يوجب على الراغبين في الزواج إجراء هذا الفحص قبل عقد الزواج ، بل وتمنح على ذلك منحا كل من تقدم إلى.هذا الإجراء .

وفي بعض الدول كالأردن صدر نظام يوجب على طرفي عقد الزواج إجراء الفحص الطبي قبل توثيق العقد وإذا تبين أن كلا الطرفين يحمل السمة الجينية للتلاسيميا ، فعلى المركز الذي أصدر التقرير الطبي إشعارهما بمخاطر إتمام الزواج على النسل والحصول على توقيعهما بتسلم هذا الإشعار، على أن يتضمن التقرير نتيجة الفحص المخبري واسم الطبيب ورأيه وتوقيعه⁽²⁾ .

ثانيا : رأي الفقهاء المعاصرين فيه :

اختلف العلماء والباحثون المعاصرون في هذه المسألة ويمكن تلخيص آرائهم على النحو التالي⁽³⁾:

¹ : مستجدات فقهية/ أسامة الأشقر ص2 - 84 انظر هذه الأهداف في الفحص الطبي قبل الزواج ص103 .

² : انظر : نظام رقم 57 لسنة2004 .

³ : انظر هذه الآراء في مقال : الفحص قبل الزواج ، د. عبد الرشيد محمد أمين بن قاسم ، بموقع الإسلام اليوم ، يوم الإثنين

15رمضان1424هـ ، الموافق لـ 10نوفمبر2003م { www.islamtoday.net } .

القول الأول: يجوز لولي الأمر إصدار قانون يلزم فيه كل المتقدمين للزواج بإجراء الفحص الطبي بحيث لا يتم الزواج إلا بعد إعطاء شهادة طبية تثبت أنه لائق طبيياً وممن قال به: محمد الزحيلي وناصر الميمان وحمداتي ماء العينين شبيهننا، وعبد الله إبراهيم موسى، ومحمد شبير، وعارف علي عارف، وأسامة الأشقر .

القول الثاني: لا يجوز إجبار أي شخص لإجراء الاختبار الوراثي ويجوز تشجيع الناس ونشر الوعي بالوسائل المختلفة بأهمية الاختبار الوراثي وممن قال به: عبد العزيز بن باز، وعبد الكريم زيدان، ومحمد رأفت عثمان، ومحمد عبد الستار الشريف.

الأدلة:

استدل القائلون بالجواز:

1. قوله تعالى: "وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم" . سورة النساء 59 وجه الدلالة: أن المباح إذا أمر به ولي الأمر المسلم للمصلحة العامة يصبح واجباً ويلتزم المسلم بتطبيقه
2. قوله تعالى: " ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة" سورة البقرة 195 وجه الدلالة: أن بعض الأمراض المعدية تنتقل بالزواج فإذا كان الفحص يكون سبباً في الوقاية تعين ذلك.
3. قوله تعالى: "قال رب هب لي من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء" سورة آل عمران 38 . وجه الدلالة: أن المحافظة على النسل من الكليات الست التي اهتمت بها الشريعة فلا مانع من حرص الإنسان على أن يكون نسله المستقبلي صالحاً غير معيب ، ولا تكون الذرية صالحة وقررة للعين إذا كانت مشوهة وناقصة الأعضاء متخلف العقل وكل هذه الأمراض تهدف لتحقيقها عملية الفحص الطبي.
4. حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا توردوا الممرض على المصح"⁽¹⁾

¹ : أخرجه البخاري (56) كتاب الطب (53) باب لا عدوى برقم 57 .

- وجه الدلالة : أن النص فيه أمر باجتئاب المصابين بالأمراض المعدية والوراثية ومثله حديث: " فر من المجذوم فرارك من الأسد"⁽¹⁾ وهذا لا يعلم إلا من الفحص الطبي.
5. إن الفحص الطبي لا يعتبر افتئاتاً على الحرية الشخصية ، لأن فيه مصلحة تعود على الفرد أولاً وعلى المجتمع والأمة ثانياً ، وإن نتج عن هذا التنظيم ضرر خاص لفرد أو أفراد فإن القواعد الفقهية تقرر وأن " يرتكب أهون الشرين " وأنه " يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.
6. قاعدة " الدفع أولى من الرفع "⁽²⁾ حيث أنه إذا أمكن رفع الضرر قبل وقوعه فهذا أولى وأسهل من رفعه بعد الوقوع.
7. الوسائل لها حكم الغايات.
- فإذا كانت الغاية هي سلامة الإنسان العقلية والجسدية فإن الوسيلة المحققة لذلك مشروعة ، وطالما أن الفحص الطبي قبل الزواج يحقق مصالح مشروعة للفرد الجديد وللأسرة والمجتمع ويدراً مفاسد اجتماعية ومالية على المستوى الاجتماعي والاقتصادي وهذه من الأسباب المأمور بها شرعاً .
- واستدل **المانعون** على إجبار الشخص للفحص الوراثي بما يلي
1. إن أركان النكاح وشروطه التي جاءت بها الأدلة الشرعية محددة وإيجاب أمر على الناس وجعله شرطاً للنكاح تزيّد على شرع الله وهو شرط باطل وقد صح قوله عليه الصلاة والسلام) كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل...)
 2. إن النكاح لا يلزم منه الذرية ، فقد يتزوج الرجل لأجل المتعة فقط فلا وجه لإلزامه بالفحص الوراثي كما هو الحال في كبار السن.
 3. إن الفحص غالباً سيكون على مرضين أو ثلاثة أو حتى عشر والأمراض الوراثية المعلومة اليوم أكثر من 8000 مرض وكل عام يكتشف أمراً جديداً ، فإذا ألزمتنا الناس بالفحص عنها جميعاً فقد يتعذر الزواج ويصعب وينتشر الفساد.
 4. قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه"⁽¹⁾ .
- وجه الدلالة: لم يقل صلى الله عليه وسلم (وصحته) والأصل أن الإنسان سليم ، وقد اكتفى بالأصول الدين والخلق.

1 : أخرجه البخاري تعليقاً (56) كتاب الطب (19) باب الجذام .

2: انظر القاعدة : الأشباه والنظائر للسيوطي ص 138 ، المنشور للزركشي 2 / 155 .

5. إن تصرفات ولي الأمر في جعل الأمور المباحة واجباً إنما تجب الطاعة إذا تعينت فيه المصلحة أو غلبت للقاعدة الفقهية " تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"⁽²⁾ .
 ولقوله صلى الله عليه وسلم : " إنما الطاعة في المعروف "⁽³⁾ وإلزام الناس بالكشف قبل الزواج فيه مفسد عظيمه تزيد عن المصالح المرجوة.
 6. ما جاء في الحديث القدسي: "أنا عند حسن ظن عبدي بي"⁽⁴⁾
 وجه الدلالة : أن المتقدم للزواج ينبغي أن يحسن الظن بالله ويتوكل على الله ويتزوج ،
 والكشف يعطي نتائج غير صحيحة أحياناً.

وهذا الخلاف نجده مشهوراً عند تصفح مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ،
 وترجيحاً بين هذه الأقوال نذكر قرار المجمع في المسألة :
قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي⁵ :
 الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعد ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه . أما بعد :
 فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ، في الفترة من 1424/10/23.19 هـ الذي يوافق: 2003/12/17.13 م ، قد نظر في موضوع : { أمراض الدم الوراثية } ومدى مشروعية الالتزام بالفحوصات الطبية للراغبين في الزواج ، واستمع إلى البحوث المقدمة في الموضوع من بعض أعضاء المجلس والمختصين .
 وبعض العرض والمناقشة المستفيضة من قبل أعضاء المجلس والباحثين والمختصين ، اتخذ المجلس
 القرار التالي :

¹: أخرجه الترمذي (8) كتاب النكاح (3) باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فوزجوه برقم 1084 ، وابن ماجه (10) كتاب النكاح (46) باب الأكلفاء برقم 1967 وإسناده صحيح .
² : انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص 121 ، قواعد الفقه للبركتي ص 70 .
³ : أخرجه البخاري (73) كتاب الأحكام (4) باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية برقم 7145 ، ومسلم (34) كتاب الإمارة (8) باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية برقم 1840 .
⁴ : أخرجه البخاري (77) كتاب التوحيد (15) باب قول الله تعالى { ويحذركم الله نفسه } برقم 7405 ، ومسلم (49) كتاب الذكر والدعاء (1) باب الحث على ذكر الله تعالى برقم 2675 .
⁵ : مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، يصدرها المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي ، السنة 15 ، العدد 17 ، 2004 ، ص305 .

مقياس: دراسات في الفتاوى ومؤسسات الإفتاء	التخصص: فقه مقارن وأصوله ماستر01	الأستاذ: حمزة بونعاس
--	-------------------------------------	----------------------

أولاً : إن عقد التنكاح من العقود التي تولى الشارع الحكيم وضع شروطها، ورتب عليها آثارها الشرعية، وفتح الباب للزيادة على ما جاء به الشرع ؛ كالإلزام بالفحوص الطبية قبل الزواج وربط توثيق العقد بها أمر غير جائز .

ثانياً : يوصي المجلس الحكومات والمؤسسات الإسلامية بنشر الوعي بأهمية الفحوص الطبية قبل الزواج ، والتشجيع على إجرائها ، وتيسير تلك الفحوصات للراغبين فيها ، وجعلها سرية لا تفضى إلا لأصحابها المباشرين .

مقياس: دراسات في الفتاوى ومؤسسات الإفتاء	التخصص: فقه مقارن وأصوله 01 ماستر	الأستاذ: حمزة بونعاس
--	--------------------------------------	----------------------

المحاضرة العاشرة

اختيار جنس الجنين

نص قرار المجمع: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من 22-27/شوال/1428هـ التي يوافقها 3-8/نوفمبر/2007م

وحول موضوع اختيار جنس الجنين فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي قد نظر في موضوع: (اختيار جنس الجنين)، وبعد الاستماع للبحوث المقدمة، وعرض أهل الاختصاص، والمناقشات المستفيضة فإن المجمع يؤكد على أن الأصل في المسلم التسليم بقضاء الله وقدره، والرضا بما يرزقه الله من ولد ذكراً كان أو أنثى، ويحمد الله تعالى على ذلك، فالخيرة فيما يختاره الباري جل وعلا، ولقد جاء في القرآن الكريم ذم فعل أهل الجاهلية لعدم التسليم والرضا بالمولود إذا كان أنثى قال تعالى: (وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ)، ولا بأس أن يرغب المرء في الولد ذكراً كان أو أنثى، بدليل أن القرآن الكريم أشار إلى دعاء بعض الأنبياء بأن يرزقهم الولد الذكر وعلى ضوء ذلك قرر المجمع ما يلي:

أولاً: يجوز اختيار جنس الجنين بالطرق الطبيعية؛ كالنظام الغذائي، والغسول الكيميائي، وتوقيت الجماع بتحري وقت الإباضة؛ لكونها أسباباً مباحة لا محذور فيها. ثانياً: لا يجوز أي تدخل طبي لاختيار جنس الجنين، إلا في حال الضرورة العلاجية في الأمراض الوراثية، التي تصيب الذكور دون الإناث، أو بالعكس، فيجوز حينئذٍ التدخل، بالضوابط الشرعية المقررة، على أن يكون ذلك بقرار من لجنة طبية مختصة، لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة من الأطباء العدول، تقدم تقريراً طبياً بالإجماع يؤكد أن حالة المريضة تستدعي أن يكون هناك تدخل طبي حتى لا يصاب بالمرض الوراثي ومن ثم يعرض هذا التقرير على جهة الإفتاء المختصة لإصدار ما تراه في ذلك.

ثالثاً: ضرورة إيجاد جهات للرقابة المباشرة والدقيقة على المستشفيات والمراكز الطبية؛ التي تمارس مثل هذه العمليات في الدول الإسلامية، لئلا تمنع أي مخالفة لمضمون هذا القرار. وعلى الجهات المختصة في الدول الإسلامية إصدار الأنظمة والتعليمات في ذلك.

مقياس: دراسات في الفتاوى ومؤسسات الإفتاء	التخصص: فقه مقارن وأصوله ماستر01	الأستاذ: حمزة بونعاس
--	-------------------------------------	----------------------

المحاضرة الحادية عشر

بيان حول تمثيل شخص النبي محمد صلى الله عليه وسلم وجميع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والصحابة الكرام رضي الله عنهم

فإن المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته العشرين المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من 19-23 محرم 1432هـ التي يوافقها: 25-29 ديسمبر 2010م لاحظ استمرار بعض شركات الإنتاج السينمائي في إعداد أفلام ومسلسلات فيها تمثيل أشخاص الأنبياء والصحابة فأصدر البيان التالي:

تأكيداً لقرار المجمع في دورته الثامنة المنعقدة عام 1405هـ الصادر في هذا الشأن، المتضمن تحريم تصوير النبي محمد صلى الله عليه وسلم وسائر الرسل والأنبياء عليهم السلام والصحابة رضي الله عنهم، ووجوب منع ذلك.

ونظراً لاستمرار بعض شركات الإنتاج السينمائي في إخراج أفلام ومسلسلات تمثل أشخاص الأنبياء والصحابة، فإن المجمع يؤكد على قراره السابق في تحريم إنتاج هذه الأفلام والمسلسلات، وترويجها والدعاية لها واقتنائها ومشاهدتها والإسهام فيها وعرضها في القنوات ، لأن ذلك قد يكون مدعاة إلى انتقاصهم والحط من قدرهم وكرامتهم، وذريعة إلى السخرية منهم، والاستهزاء بهم.

ولا مبرر لمن يدعي أن في تلك المسلسلات التمثيلية والأفلام السينمائية التعرف عليهم وعلى سيرتهم؛ لأن كتاب الله قد كفى وشفى في ذلك قال تعالى (نحن نقص عليك أحسن القصص بما أوحينا إليك هذا القرآن (يوسف3) وقال تعالى) لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الألباب ما كان حديثا يفترى ولكن تصديق الذي بين يديه وتفصيل كل شيء وهدى ورحمة لقوم يؤمنون(يوسف 111)

مقياس: دراسات في الفتاوى ومؤسسات الإفتاء	التخصص: فقه مقارن وأصوله ماستر01	الأستاذ: حمزة بونعاس
--	-------------------------------------	----------------------

ويذكر المجمع بقرار هيئة كبار العلماء، وفتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، وفتوى مجمع البحوث الإسلامية في القاهرة، وغيرها من الهيئات والجامع الإسلامية في أقطار العالم التي أجمعت على تحريم تمثيل أشخاص الأنبياء والرسل عليهم السلام مما لا يدع مجالاً للاجتهادات الفردية، كما يذكر بما صدر عن الرابطة في 1431/11/16هـ.

ومن المعلوم من الدين بالضرورة أن الله تعالى فضل الأنبياء والرسل على غيرهم من العالمين، كما قال تعالى في محكم كتابه الكريم (: وتلك حجتنا آتيناها إبراهيم على قومه نرفع درجات من نشاء إن ربك حكيم عليم (83)) ووهبنا له إسحاق ويعقوب كلا هدينا ونوحا هدينا من قبل ومن ذريته داوود وسليمان وأيوب ويوسف وموسى وهارون وكذلك نجزي المحسنين (84)) وذكريا ويحيى وعيسى وإلياس كل من الصالحين (85)) وإسماعيل واليسع ويونس ولوطا وكلا فضلنا على العالمين(الأنعام83-86)

ففي قوله (وكلاً فضلنا على العالمين) تفضيل الأنبياء على سائر الخلق، ومحمد صلى الله عليه وسلم هو خير الأنبياء وأفضلهم، كما قال عن نفسه " : أنا سيد ولد آدم ولا فخر ، وأول من ينشق عنه القبر، وأول شافع، وأول مشفع " رواه مسلم.

وهذا التفضيل الإلهي للأنبياء الكرام . وفي مقدمتهم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم . يقتضي توقيرهم واحترامهم، فمن ألحق بهم أي نوع من أنواع الأذى فقد باء بالخيبة والخسران في الدنيا والآخرة ، قال تعالى . في حق نبيه محمد صلى الله عليه وسلم . (: إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مهينا (الأحزاب57)

فجعل أذى الرسول صلى الله عليه وسلم من أذى الله تعالى، وحكم على مؤذيه بالطرده والإبعاد عن رحمته، والعذاب المهين له.

وقد قرّر أهل العلم أن أذية الرسول صلى الله عليه وسلم تحصل بكل ما يؤذيه من الأقوال والأفعال.

وتمثيل أنبياء الله يفتح أبواب التشكيك في أحوالهم والكذب عليهم، إذ لا يمكن أن يطابق حال الممثلين حال الأنبياء في أحوالهم وتصرفاتهم وما كانوا عليه. عليهم السلام. من سمت وهيئة وهدى، وقد يؤدي هؤلاء الممثلون أدواراً غير مناسبة. سابقاً أو لاحقاً. ينطبع في ذهن المتلقي اتصاف ذلك النبي بصفات تلك الشخصيات التي مثلها ذلك الممثل.

فعلى الأمة أن تقوم بواجبها الشرعي في الذبّ عن الأنبياء والمحافظة على مكانتهم، والوقوف ضد من يتعرض لهم بشيء من الأذى.

والصحابا الكرام رضوان الله عليهم شرفهم الله بصحبة النبي صلى الله عليه وسلم، واختصهم بما دون غيرهم من الناس، ولكرامتهم عند الله أثنى الله عليهم بقوله: (محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعاً سجداً يبتغون فضلاً من الله ورضواناً سيماهم في وجوههم من أثر السجود ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الإنجيل كزرع أخرج شطأه فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة وأجرًا عظيمًا) الفتح(29)

ولا يمكن للممثلين مطابقة ما كان عليه الصحابة. رضوان الله عليهم. من سمت وهدى. والذين يقومون بإعداد السيناريو في تمثيل الصحابة. رضوان الله عليهم. ينقلون الغث والسمين، ويحرصون على نقل ما يساعدهم في حبكة المسلسل أو الفيلم وإثارة المشاهد، وربما زادوا عليها أشياء يتخيلونها وأحداثاً يستنتجونها، والواقع بخلاف ذلك.

وقد يتضمن ذلك أن يمثل بعض الممثلين دور الكفار ممن حارب الصحابة أو عذب ضعفاءهم، ويتكلمون بكلمات كفرية كالحلف باللالات والعزى، أو ذم النبي صلى الله عليه وسلم وما جاء به، مما لا يجوز التلفظ به ولا إقراره.

وما يقال من أن تمثيل الأنبياء عليهم السلام والصحابة الكرام فيه مصلحة للدعوة إلى الإسلام، وإظهار لمكارم الأخلاق، ومحاسن الآداب غير صحيح

ولو فرض أن فيه مصلحة فإنها لا تعتبر أيضاً، لأنه يعارضها مفسدة أعظم منها، وهي ما سبق ذكره مما قد يكون ذريعة لانتقاص الأنبياء والصحابة والخط من قدرهم .
ومن القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية أن المصلحة المتوهمة لا تعتبر ، ومن قواعدها أيضاً: أن المصلحة إذا عارضتها مفسدة مساوية لها لا تعتبر؛ لأن درء المفسد مقدم على جلب المصلح ، فكيف إذا كانت المفسدة أعظم من المصلحة وأرجح، كما هو الشأن في تمثيل الأنبياء والصحابة.

ثم إن الدعوة إلى الإسلام وإظهار مكارم الأخلاق تكون بالوسائل المشروعة التي أثبتت نجاحها على مدار تاريخ الأمة الإسلامية.

ووسائل الإعلام مدعوة إلى الإسهام في نشر سير الأنبياء والرسل عليهم السلام والصحابة الكرام رضي الله عنهم دون تمثيل شخصياتهم، وهي مدعوة إلى امتثال التوجيهات الإلهية والنبوية في القيام بالمسؤوليات المتضمنة توعية الجماهير ؛ لكي تتمسك بدينها وتحترم سلفها .
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين.

المحاضرة الثانية عشر

دراسة بعض المسائل والقرارات

والحمد لله رب العالمين